جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)

سحر فؤاد مجيد النجار [1]

[1] مدرس، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

البريد الإلكتروني: sah76er@yahoo.com

الملخص:

في عالمنا الحالي الذي أصبح أصغر بواسطة التكنولوجيا، ولدت معه مشاكل العصر الجديد. مملا شك فيه أن التكنولوجيا لها فوائد كثيرة إلاأن لها جانبا سلبيا، إذ مكنت الجناة من تطوير أساليب ارتكاب الجريمة ومنها جريمة التنمر الإلكتروني التي أدت إلى إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات بقصد مضايقة الآخرين وانتهاك خصوصياتهم والتلاعب بهم ومضايقتهم فضلا عن تشويه سمعتهم. تعد هذه الأعمال العدائية مدمرة بشكل خطير ويمكن أن تؤثر على أي شخص بسهولة وخطورة. وتعد وسائل التواصل الاجتماعي والمنتديات العامة ومواقع المعلومات الأخرى عبر الإنترنت بيئة خصبة لها، كما أن جاني الجريمة ليس بالضرورة أن يكون غريبا بل قد يكون شخصا تعرفه الضحية.

في ظل تنامي هذه الجرائم، تعاني الكثير من التشريعات المحلية والأجنبية من ندرة وجود قوانين فعالة لمعالجة هذه الجريمة ومكافحة تناميها أو حتى آلية الوقاية منها، إذ مازال القضاء يعالجها ضمن النصوص العقابية التقليدية في كثير من الدول، ومن هنا انطلقنا من بحثنا المتواضع لبيان الجريمة وبيان وسائل ارتكابها وكيفية معالجتها في القانون الجنائي المحلي والمقارن.

الكلمات المفتاحية:

التنمر التقليدي والإلكتروني، المضايقة، الكراهية، المسألة المدنية والجنائية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/19، **تاريخ قبول المقال:** 2020/11/29، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: سحر فؤاد مجيد النجار، "جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.134-166.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: سحر فؤاد مجيد النجار، sah76er@yahoo.com

The Cyberbullying Crime (Study in Iraqi & American Law)

Abstract :

Today, the world has been like a small village by technology, new age problems have been born. No doubt technology has a lot of benefits; however, it also comes with a negative side. Moreover, it enabled the perpetrators to develop methods of committing the crime, including the crime of cyberbullying, which led to the misuse of information technology with the intention of harassing others, violating their privacy, manipulating them, harassing and defaming them. These hostilities are dangerously devastating and can easily and dangerously affect anyone. Social media, public forums and other information sites over the Internet are fertile environment for them.the perpetrator of the crime is not necessarily being a stranger but he may be someone the victim knows. Many domestic and foreign legislations suffer from the scarcity of effective laws to deal with this crime and combat its growth or even a mechanism to prevent it, as the judiciary still deals with it within the traditional punitive texts, and from here we started from our modest research to clarify the crime and the means of its perpetration and how to address it in the domestic and comparative criminal law.

Keywords:

Traditional and cyberbullying, harassment, hate, civil and criminal accountability.

Cyberharcèlement (étude en droit irakien et américain)

Résumé :

Dans le monde d'aujourd'hui, rendu plus petit par la technologie, des problèmes de nouvelle ère sont nés. Il ne fait aucun doute que la technologie présente de nombreux avantages; cependant, il a également un côté négatif. De plus, cela a permis aux auteurs de développer des méthodes pour commettre le crime, y compris le crime de cyber-intimidation, qui a conduit à une utilisation abusive des technologies de l'information dans l'intention de harceler les autres, de violer leur vie privée, de les manipuler, de les harceler et de les diffamer. Ces hostilités sont dangereusement dévastatrices et peuvent facilement et dangereusement affecter n'importe qui. Les médias sociaux, les forums publics et autres sites d'information sur Internet sont pour eux un environnement fertile. L'auteur du crime n'est pas nécessairement un étranger, mais il peut être quelqu'un que la victime connaît. De nombreuses législations nationales et étrangères souffrent de la rareté de lois efficaces pour traiter ce crime et lutter contre sa croissance ou même d'un mécanisme pour le prévenir, car le pouvoir judiciaire le traite toujours dans les textes punitifs traditionnels, et à partir de là nous sommes partis de notre modeste recherche pour clarifier le crime et les moyens de sa perpétration et comment y faire face dans le droit pénal interne et comparé.

Mots clés:

Harcèlement traditionnel et cyber-intimidation, harcèlement, haine, responsabilité civile et pénale

مقدمة

في نهاية القرن العشرين اجتاحت الثورة المعلوماتية العالم والتي أنبثق عنها ثورة الاتصالات وبظهورهما تطورت تكنولوجياالاتصالات والمعلومات، وعلى إثرها أحدثت نهضة عارمة في مفاهيم الاتصال والزمان والمكان وصولا إلى الفضاء الاجتماعيالافتراضيوباتت تسيطرعلى مختلف مجالات الحياة،وكان لهذا التقدم دور بارز في ارتكاب الجرائم التقليدية بطرق مستحدثة وعليه فقد وفرت هذه التقانة بيئة خصبة للجناة ومنها جريمة التنمر الإلكتروني والتي تعني أي إيذاء متعمد مكرر سواء كان جسدي– نفسي– جنسي، يحدث بالقول،الفعل، الإشارة أو العلامات من طرف المتنمر قاصدا بها إيجاد جو نفسي لدى الضحية يتسم بالتهديد والقلق، يستخدم الوسائل الالكترونية في ارتكابها.

أهمية الدراسة تبرز في ندرة الدراسات القانونية المحلية والعربية في هذا الموضوع، وتأخر المشرع الجزائي في مختلف الدول في سن قوانين فعالة أو تعديلها في المكافحة أو الردع أو الوقاية من الجريمة. مشكلة البحث تبدو في أن مشرعنا لم يفرد لها نصا قانونيا كما فعلت بعض التشريعات الأخرى العربية أو الأجنبية.

اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي في دراستنا للجريمة، وعليه سنقسم بحثنا إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول: ماهيَة جريمة التنمر الإلكتروني وفي الفصل الثاني: موقف بعض التشريعات من جريمة التنمر الإلكتروني.

الفصل الأول: ماهيَة جريمة التنمر الإلكتروني

تعد جريمة التنمر الإلكتروني *Cyberbullying* من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة التنفيذ التي تستخدم وسائل التقانة الحديثة من أجل تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية باستخدام وسائل الإنترنيت كالإيميل – الألعاب الإلكترونية–مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، ولفهم جريمة التنمر الإلكتروني سنقسم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني وذاتية جريمة التنمر الإلكتروني مبحثا ثانيا.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني

لقد أدى اعتماد الجيل الجديد على الإنترنيت ووسائل الإعلام الإلكتروني إلى تضاعف تعرضه للإيذاء والتحرش والمضايقة والسب والقذف وغيرها من السلوكيات المنحرفة والمجرمة في ظل قلة أوانعدام الرقابة على مستوى الأسرة وصولا إلى الدولة. سنتناول هذا المبحث في مطلبين الأول: مفهوم الجريمة والثاني: مفهوم التنمر الإلكتروني.

المطلب الاول: مفهوم الجريمة

تعد الجريمة سلوكاً إنسانيا اجتماعيا، وجدت بوجود الإنسان الاجتماعي بطبعه والمتفرد بنوازع الخير والشر بذاته العميقة فيعبر عنها أما بفعل الخير أو الشر المتمثل بانتهاك الأعراف الاجتماعية أو النصوص القانونية في الوقت ذاته. أن المناهج المتبعة في تعريف الجريمة عديده بعضها قانوني (شكلي) والآخراجتماعي (موضوعي).

لقد جاءت غالبية التشريعات العقابية خالية من وضع تعريف محدد للجريمة، وهذه نقطة إيجابية للمشرع، إذ أن وضع تعريف عام للجريمة في القانون العقابي، أمر لا فائدة منه، لكون المشرع واستنادا لمبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات" يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد فيه أركان الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها، فضلا عن أن وضع تعريف للجريمة لايخلو من ضرر، كون هذا التعريف مهما كان جيد الصياغة، لن يأتي جامع لكل المعاني المطلوبة وأن كان كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في زمن آخر[1].

أن المنهج الشكلي في تعريف الجريمة يهتم أساساً بإيضاح التناقض والتعارض الذي قد ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة الجنائية، وما يترتب عليه من آثار قانونية تتمثل في احتمال توقيع العقاب على الجاني[2]. فيعرفها أنصار المدرسة التقليدية، بأنها مخالفة واقعة للتشريع الجنائي ويعرفها آخرون، بأنها الواقعة التي يرتب عليها النظام القانوني عقوبة. وعليه فالجريمة من المنظور القانوني الشكلي المجرد،" ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يحرمه القانون ويقرر عقوبة جنائية له"[3].

أما التعريف الموضوعي للجريمة، فيرى أنصاره أن التعريف الشكلي للجريمة غير واف وكاف، فالجريمة ليست فكرة مجردة، بل أنها مستمدة من حقائق الحياة، وعليه لا يجوز تجاهل طبيعة هذه الفكرة وعناصرها التي تتضافر لتشكيل مضمونها، وهذا المفهوم يميل في تحليل الجريمة إلى كونها سلوكاً واقعياً صادراً عن إنسان له دوافعه ودلالاته في كل جريمة على حدة، وبالنسبة لكل مجرم دون غيره، وذلك قبل أن تكون حقيقة قانونية، فبينما يُستمد المفهوم الاجتماعي للجريمة من علم الإجرام، فالمفهوم القانوني للجريمة ينتمي إلى القانون الجزائي[4]. أن أنصار المذهب الموضوعي ومنهم جاروفالو عرف الجريمة بأنها،" الفعل الذي ينتهك أسس

---

[1] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي،" المبادئ العامة في قانون العقوبات"، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ط20102،2، ص129.

[2] د. يسر أنور علي،" شرح الأصول العامة في قانون العقوبات"، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر او رقم طبعة، ص174.

[3] د. يسر أنور علي، مصدر سابق. وعلى هذا النهج سار عليه القانون السويدي الصادر عام 1965، فتعرف الجريمة بأنها التصرف الذي يستتبعه عقاب منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر. انظر د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص130.

[4] دريد وليد نزال،" الفصل في المخالفات الجزائية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، 2019، ص8 ومابعدها. وجدير بالذكر أن المفهوم الواقعي أو الاجتماعي للجريمة رغم وحدة جوهره لكن يمكن رده إلى أربعة

التعايش الاجتماعي متمثلة في عاطفتي الشفقة والأمانة،" كما عرفها الفقيه فرانز فون ليست، بأنها انتهاك المصالح التي يحميها القانون–الأمر الذي يعده المشرع بوجه خاص ضاراً اجتماعيا بأحد أنظمة الحياة الجماعية–التي تصدر عن إنسان مسؤول معبرةً عن خطورته الاجتماعية[5]. على صعيد التشريع العراقي، جاء قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 المعدل، خالياً من تعريف صريح للجريمة، وذلك لانتفاء الحاجة لمثل هذا التعريف مادام المشرع الجزائي يحدد الانموذج القانوني لكل جريمة تطبيقاً لقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، إلا أنه يمكن استخلاص هذا التعريف من تعريف (الفعل) استنادا إلى المادة 19 الفقرة 4 من هذا القانون، إذ نصت،" الفعل، كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك." ويرى الباحث أن الجريمة كل فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً ومقترن بجزاء جنائي.

المطلب الثاني: التنمر الالكتروني

يعد التنمر (*Bullying*) ظاهرة اجتماعية قديمة موجودة في جميع المجتمعات منذ زمن بعيد سواء كان المجتمع صناعيا أم ناميا، كما يعد من المفاهيم الحديثة نسبيا، وربما يرجع لحداثة الاعتراف به نوعا من أنواع العنف، الدراسات التي تتناول هذا الموضوع قليلة جدا ويصعب الرجوع إلى مقياس محدد، لتحديد السلوكيات التي تعد تنمرا أم سلوكا عابرا [6]، ولقد بدأ الاهتمام بدراسة التنمر في سبعينات القرن الماضي وأصبح موضعا

مفاهيم: المفهوم الطبيعي كما بينه جاروفالو أعلاه، والمفهوم الأخلاقي لدى (جرسبيني) الذي يرى أن الجريمة كل فعل يخالف القيم الأخلاقية السائدة بحسبانه يمثل عدواناً على حق أو مخالفةً لواجب، والمفهوم القيمي لـ (دوركهايم) فيرى أن الجريمة كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار والمبادئ السائدة، وأخيراً، المفهوم الوضعي لدى (فيري) فيرى الجريمة بكل فعل تقف وراءه بواعث فردية أنانية وغير جماعية.

[5]د. . يسر أنور علي، مصدر سابق، ص 175. والجريمة وفقا للفقه الاسلامي هي "محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير." للمزيد ينظر في ذلك، د محمود نجيب حسني، "مدخل الفقه الجنائي الاسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة،1984، ص 15.

[666]د. سليمة سايحي،" التنمر المدرسي، مفهومة، أسبابه، طرق علاجهً، مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة بسكره/ الجزائر، العدد السادس، دون سنة نشر مذكورة، ص77.

Dan Olweus، انشا برنامجا تحت عنوان (The Olweus Bullying Prevention Program) برنامج منع التنمر وقد تم اعتماده في الولايات المتحدة الامريكية والذي كان موجه لطلبة المدارس والصفوف والافراد والمجتمع بصورة عامه. وهدف البرنامج (OBPP)، الحد من سلوكيات التنمر، ومنع وتطوير السلوكيات المتنمرة، وتحسين مناخ المدرسة، وذكرت المدارس المطبقة للبرنامج انخفاض في معدلات التنمر، غير أن تطبيق هذا البرنامج عموما في الولايات المتحدة الامريكية لم يكن له تأثير على سلوكيات التنمر ويرجع ذلك الى انعدام الإدارة الداعمة للبرنامج باستثناء إباء الطلاب ضمن البرنامج وضعف التقنيات المساعدة للبرنامج، بينما اشارت بعض الدراسات من أمكانية نجاح البرنامج عن طريق زيادة الاستجابة الفعالة من قبل المعلمين لسلوكيات التنمر والحد من سلوكيات التنمر بين طلبة المدارس الابتدائية مقابل الطلاب الأكبر سنا. ينظر في ذلك

يحظىباهتمام العديد في مختلف البلدان، فكان (*Dan Olweus*) الباحث النرويجي من أوائل الباحثين في تعريف التنمر ولاسيما الذي يحدث في المدارس، إذ عرفه بأنه مجموعة من الأفعال السلبية المتعمدة من قبل تلميذ أو أكثر من أجل إلحاق الأذى بتلميذ آخر وبصورة متكررة وطوال الوقت، وهذه الأفعال السلبية تكون أما بالكلمات ومثالها (التهديد، التوبيخ، الإغاظة والشتائم)، أوقد تكون بالاحتكاك الجسدي كالضرب والدفع والركل، كما قد يكون التنمر بدون اعتماد الكلمات أو الاحتكاك الجسدي كالتعبيس بالوجه أو الإشارات غير اللائقة بقصد عزل التلميذ من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته. ووفقا *Dan Olweus* فلا يوجد تنمر إلا في حالة عدم التوازن في الطاقة أو القوة (علاقة قوة غير متماثلة)؛ أي في حالة وجود صعوبة الدفاع عن النفس، أما في حالة نشوء خلاف بين طالبين متساويين تقريباً في القوة الجسدية والطاقة النفسية، فإن ذلك لا يسمى تنمراً، ويدخل في نطاقها حالات الإثارة والمزاح بين الأصدقاء، غير أن المزاح الثقيل المتكرر، مع سوء النية واستمراره بالرغم من ظهور علامات الضيق والاعتراض لدى الطالب الذي يتعرض له فأنه يدخل ضمن دائرة التنمر.[1]كما يعرف التنمر بأنه سلوك يتضمن قدرا من العدوان الجسدي مثل الدفع والصفع والخنق ورمي الأشياء والضرب والطعن وشد الشعر والخدش [2]. في حين عرف (*Barto*) التنمر وفقا لثلاثة معايير: الأول: أنه عام ومتعمد وقد يكون ماديا أو لفظيا أو جسديا أو الكترونيا، المعيار الثاني: التنمر يكشف عن ضحايا لعدوان متكرر عبر فترة ممتدة من الزمن، أما المعيار الثالث: التنمر يحدث اختلالا بالغا في العلاقات الشخصية[3].

في حين يرى علماء النفس أن سلوك التنمر قد يتحول إلى سلوك منحرف والذي يسمى وفقا لمنظورهم بـ "السلوك المضاد للمجتمع" وعندها تصطدم شخصية المتنمر بالقوانين الجزائية أو الأعراف العامة أوعدم التوافق مع الآخرين وهو ما يوصف بالشخصية السيكوباتية التي تمارس أفعالا مضادة للمجتمع ومنها السلوك التنمري[4]. التنمري[4]. لقد استفاد المتنمرون من التقدم التكنولوجي في ارتكاب أفعالهم مستعينين بالتقنيات الحديثة منها مواقع مواقع التواصل الاجتماعي، أجهزة الهاتف والحواسيب الحديثة والاستفادة من خدمة الإنترنيت لذا سعى العلماء لتحديد ماهية التنمر الإلكتروني وتحديد أبعاده وآثاره، فمنهم من عرفه بأنه" فعل عدواني متعمد من قبل فرد أو

Olweus Bullying Prevention Program in High Schools*: A Review of Literature,Center for Schools and Communities*, Research Brief No. 5 August 2011,p2. See
file:///C:/Users/x7-522/Downloads/CSC-Research-Brief-5-Aug-2011.pdf آخر مشاهدة 2020/1/22.

[1] د. سليمة سايحي، مصدر سابق، ص88.

[2] أ.م.د.حسن أحمد سهيل القرهغولي أ.م.د.جبار واديب اهض العكيلي، أسباب سلوك التنمر المدرسي لدى طلاب الصف الاول المتوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات واساليبتعديله"، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد 29(3)2018، ص2482.

[3] د سليمة سايحي، مصدر سابق، ص88.

[4] د. أمل عبدالمنعممحمدعمحبيب"، فاعلية برنامج قائم على الاثراء النفسي في تحسين الكفاءة الاجتماعية وخفض سلوك التنمر المدرسي لدى المتنمرين ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الابتدائية، دراسة أجريت في كلية التربية / جامعة بنها، بدون سنة نشر، ص1.

مجموعة أفراد باستخدام أساليب التواصل الإلكتروني، بطريقة متكررة طيلة الوقت ضد أحد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسهولة". في حين يعرفه آخرون،" بأنه الاستخدام المتعمد لأدوات التواصل الإلكتروني بهدف إلحاق الضرر المتعمد المتكرر الذي يستهدف فرد معين أو أفراد،" أو أنه التسبب في الاذى المتعمد للآخرين باستخدام الإنترنيت أو التكنولوجيا[1]، أو أنه أية مضايقة مقصودة تحدث من طرف لآخر باستخدام وسائل الاتصالات عن بعد، أو أنه استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في إيقاع أذى مقصود بطرف آخر دون الاتصال الجسدي المباشر به[2]. كما عرفه المجلس الوطني لمنع الجريمة (*National Crime PreventionCouncil*)، إذ شبه التنمر عبر الإنترنت بالأنواع الأخرى من التنمر، باستثناء أنه يتم عبر الإنترنت عن طريق الرسائل النصية المرسلة إلى الهواتف المحمولة كما يمكن أن يكون *Cyberbullies* (المتنمرون) زملاء الدراسة والمعارف عبر الإنترنت أو مستخدمين مجهولين، لكن في أغلب الأحيان يعرفون ضحاياهم[3].

---

[1] د.عمرو محمد محمد درويش، د. أحمد حسن محمد الليثي،" فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية"، مجلة العلوم التربوية، العدد الرابع ج1، أكتوبر،2017، ص205. على الموقع الالكتروني:
http://search.shamaa.org/PDF/Articles/EGJes/JesVol25No4P1Y2017/jes_2017-v25-n4-p1_197-264.pdf

[2] هشامعبدالفتاحالمكانين، نجاتيأحمديونس، غالبمحمدالحياري،" التنمر الالكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء"، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، مجلد12 عدد1 ،2018ص، 181. وجدير بالذكر هناك ارتباط بين التنمر الالكتروني ومجموعة من السلوكيات المضطربة والانفعالية التي يعاني منها المتنمر حتى يمارس تنمره ولاسيما في المدرسة منها اضطراب انفعالي وتدني في التحصيل وعدم الرضا عن المدرسة وضعف العلاقات الاجتماعية والاسرية لذا تظهر هذه الفئة سلوك منحرف أو شاذ ويتطور إلى السلوك الجرمي. ينظر في ذلك
Cook, Clayton R., et al. *"Cyberbullying: What it is and what we can do about it."* NASP Communiqué 36.1 (2007): 4-5.

[3] وهناك مجموعة طرق طرحها NCPC. منها
1-ارسال رسائل البريد الإلكتروني أو الفورية أوالنصية.
2-التهديد واستبعاد شخص ما من قائمة الأصدقاء للمراسلة الفورية أو حظر بريدهم الإلكتروني دون سبب.
3-خداع شخص ما من أجل الكشف عن معلومات شخصية أو محرجة عنه وإرسالها من قبل المتنمر إلى الآخرين.
4-اقتحام حساب البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية لشخص ما وإرسال رسائل وحشية وقاسية أو غير صحيحة من قبل المتنمر منتحلا شخصية صاحب الحساب.
5-إنشاء مواقع ويب من أجل التسلية والضحك على الآخرينالذي يكون زميل أو معلم له.
6-استخدام مواقع الويب من أجل القيام بتقييم أقرانهم (زملاء –معلمين–اقارب وغيرهم) على أنه أجمل وأقبح وغيرها. ينظر في ذلك على موقع NCPC.https://www.ncpc.org/resources/cyberbullying/what-is-cyberbullying/
آخر مشاهدة 2019/12/26.

وأخيرا أن التنمر التقليدي المباشر يرتبط بمفهوم التنمر الالكتروني إلا أنهما يختلفان من حيث الوسيلة، فالتنمر التقليدي مرتبط بالآثار الجسدية والنفسية للضحية ويكون وجها لوجه في المدرسة، مقر العمل، الجلسات العائلية وغيرها كما يعتمد على أمكانيات المتنمر الجسدية والنفسية، وسهولة معرفة هوية المتنمر، كما وينتهي التنمر بانتهاء فعله ولاتبقى غير الذكرى وتكرار فعل التنمر منحصر في المواجهة بين طرفي التنمر، بينما التنمر الإلكتروني له آثارا على الجانب النفسي والانفعالي للضحية ويرتبط بقوة التكنولوجيا التي تسمح له التخفي وعدم معرفة هوية فاعله، وينتشر بسرعة وعلى مدى أوسع من التنمر التقليدي وصعوبة تحديد وقت لانتهاء التنمر الإلكتروني، كون مادة التنمر موجودة على الإنترنيت ومتاحة لكثيرين وأن تنمر لمرة واحدة يحقق قصد الإيذاء بسبب وسع الفضاء الافتراضي قياسا بالفضاء الواقعي[1].

ويرى الباحث، أن جريمة التنمر الإلكتروني، جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرر يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية من أجل النيل بالضحية على مستوى نفسي وجنسي وجسدي بالقول أو الإشارة أو العلامة من أجل الحط من قدر الضحية وأضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي.

المبحث الثاني: ذاتية جريمة التنمرالإلكتروني

أن التنمر مشكلة خطيرة يعاني منها المجتمع وبات ظاهرة اجتماعية تهدد الأطفال والمراهقين وحتى البالغين سواء كانوا متنمرين أو ضحايالذين هم بحاجة إلى التدخل ومنع الخطر عنهم وحتى المتفرجون الذين يشاهدون التنمر ويخافون من التعبير عن رفضهم خوفا من ملاقاة نفس التصرف فهم عرضه إلى ضعف الثقة بالنفس وإحساس بالذنب في حالة الفشل بالتصرف[2]، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين الأول: تمييزجريمة التنمرالإلكتروني عما يشتبه بها، والمطلب الثاني: أنواع التنمر ووسائله.

المطلب الاول: تمييزجريمة التنمرالإلكتروني عما يشتبه بها ووسائلها

أولا: تمييز التنمر عما يشتبه به

1- التنمر الإلكتروني والمطاردة الإلكترونية: المطاردة الإلكترونية تمثل الاستخدام المتكرر للإنترنيت أو وسائل الاتصال الحديثة لمطاردة (فرد – جماعة–مؤسسات) لغرض نشر الاتهامات الكاذبة (*False light*)، التشهير القذف، المراقبة، التهديد، سرقة الهوية الشخصية، التحريض على الجنس، تخريب الممتلكات أو جمع

[1] كتيب صادر من هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين، كجزء من اصدارات برنامج"كن حرا" التابع لجمعية البحرين النسائية– للتنمية الانسانية.متاح على الرابط

http://www.arabccd.org/files/

[2] د. علي موسى الصبحين، د.محمد فرحان القضاة،" سلوك التنمر عند الاطفال والمراهقين (مفهومه– اسباب– علاجه)"، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، ط1،2013،ص29.

معلومات شخصية واستخدامها لغرض مضايقة الضحية وإحراجها أو تهديدها[1]. ويُشير مصطلح "المطاردة" إلى "مجموعة من التصرفات غير المرغوبة والمتكررة التي يتطفل ويتصل فيها شخص على شخصاً آخر، وتعرف كذلك بأنها سلوك مستمريتطفل فيه الشخص على حياة الآخرين بطريقة يُعتقد أنها تهدد الغير[2]. تعد المطاردة الإلكترونية جريمة جنائية وتعالجها الدول في تشريعات مختلفة تقليدية أو مستحدثة من أجل مكافحة المطاردة والقذف والتشهير والتحرش ومنها الولايات المتحدة الامريكية، وضعت الولايات عدة معايير قانونية للمطاردة ولكن بالرجوع إلى (*Modal Statutes*) فأن هناك أربع معايير للمطاردة، أولاً، يجب أن تتضمن المطاردة سلوك مكرر مع مرور الوقت، ثانياً، يجب أن تنطوي المطاردة على انتهاك حقوق الأفراد الشخصية الخاصة[3]، ثالثًا، تتطلب المطاردة وجود دليلًا على التهديد و/ أو التخويف، وعليه من غير المرجح أن تشكل مجرد مضايقة في شكل مكالمات هاتفية أو رسائل أو رسائل بريد إلكتروني متكررة مطاردة ما لم يكن محتوى تلك الاتصالات أو شكلها أو طبيعتها كافياً لإثارة الخوف أو الشعور بالرهبة من أي "شخص معقول". رابعًا، يمكن أن تحدث المطاردة حتى لو كان التهديد أو الخوف الذي يثيره يتعلق بأسرة شخص ما أو أصدقائه أو حيواناته الأليفة أو ممتلكاته[4].

2-التنمر والمضايقة: المضايقة تعد سلوكا مسيئاً يستهدف فرد أو مجموعة أفراد لأغراض دينية، عرقية، أثنية، ثقافية أوحالة اجتماعية وغيرها. وعرفتها المحكمة العليا في كاليفورنيا بأنها سلوك يسبب إزعاج، رعب، أسى عاطفي كبير لشخص محدد سواء كانت قولا أو فعلا وبصورة مستمرة وملحة وبدون أي سبب مشروع[5]. تتشابه المضايقة والتنمر من حيث المفهوم، كونهما سلوك ضار يعتمد على القوة"*imbalance of power*" والسيطرة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنفسي بالضحية. ألا إن الفرق بينهما، يكمن عندما يستند سلوك التنمر الموجه إلى الهدف أيضا، كذلك لفئة محمية (على أساس الدين، العمر، العرق، الخ)، فيتم تعريف ذلك السلوك على أنه مضايقة لا تنمر وعلى أساس ذلك تختلف المعالجة القانونية.

---

[1]BRIAN H. SPITZBERG،GREGORY HOOBLER ،*Cyberstalking and the technologies of interpersonal terrorism new media &society*،2012، (1)*4*p.69.على الموقع الالكتروني
http://www-rohan.sdsu.edu/~bsavatar/articles/Cyberstalking-NM&S02.pdf2020/3/3 أخر مشاهدة

[2] المصدر السابق.

[3] د. علي موسى الصبحين، د.محمد فرحان القضاة، مصدر سابق، وبالتالي، على الرغم من حدوث الكثير من المطاردات في الأماكن العامة نسبياً بما في ذلك الفضاء الإلكتروني، فإن الحقوق الدستورية لحرية التعبير متوازنة مع الحقوق الدستورية الأخرى المتعلقة بالخصوصية الفردية.

[4] المصدر السابق.

[5] م. سحر فؤاد مجيد،" الجرائم المستحدثة، " دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2019، ص 125.

يبدو الشبه واضحاً وجلياً بين التنمر والمضايقة والمطاردة من حيث المفهوم، كونه سلوك مكرر يهدف إلى تخويف أو تشويه سمعة أو إلحاق الأذى بالآخرين (جسدي –نفسي– جنسي) أو المساس بفئات أقلية في المجتمع كما في المضايقة من قبل شخص أو أكثر ضد فرد أو أكثر (أو مؤسسة كما في المطاردة) ومن شأن هذا السلوك أن يخلق بيئة مخيفة ومهددة للضحية، كما أن السلوك قد يرتكب بطرق تقليدية أو الكترونية عن طريق تسخير التقانة الحديثة لصالح الجاني كالإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية وغيرها والتي تتأخذ شكل الصور، الرموز، العلامات، مقاطع فديو، عبارات، أو العزل الاجتماعي وغيرها.

ثانيا: وسائل جريمة التنمر الإلكتروني

لقد أدى الانتشار الهائل لشبكات مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، أنستغرام وغيرها) التي رافقت ظهور الجيل الثاني من شبكة الويب (web.02)[1]، نشوء ظواهر مختلفة تعبر عن سوء استخدام شبكة الإنترنيت والذي نتج عنها سلوكيات منحرفة ومجرمة تتضمن معنى التنمر مثالها التحريض على الجريمة، الابتزاز، السرقة، القرصنة الإلكترونية وغيرها[2]. أن جريمة التنمر بصورة عامة ترتكب بأربع صور: **التنمر المادي** الذي يأخذ شكل الاتصال البدني وإلحاق الأذى بالضحية منها: البصق، الدفع، الضرب، الركل إثارة الإشاعات. **التنمر اللفظي** الذي يأخذ شكل التهديد بقصد السخرية والاستفزاز والتشهير وإفشاء المعلومات الخاصة والابتزاز والتجاهل المتعمد للضحية. أما **التنمر الانفعالي** إذ يسعى المتنمر إلى التقليل من شأن الضحية من خلالها التجاهل والعزلة والازدراء المستمر، وأخيرا **التنمر الاجتماعي** الذي يسعى المتنمر به خلق جو من العزلة حول ضحيته ورفض صداقته أو مشاركته وتجاهله المتعمد له[3]. أن جريمة التنمر الإلكتروني يقوم عن طريقها المتنمر استخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي، الهواتف الذكية، والحواسيب الإلكترونية وغيرها من الوسائط المتطورة، وأن هناك خمس وسائل الكترونية تعد كأدوات فعالة في جريمة التنمر الإلكتروني والتي تعتمد على الحواسيب الالكترونية والهواتف الذكية باستخدام شبكة الانترنيت التي سنتناولها على النحو الآتي:

1-المكالمات الهاتفية: تتمثل في المكالمات الصوتية عبر الهواتف الذكية أو مواقع الويب التي يستهدف فاعلها ترويع الضحية عبر السب، القذف، التهديد، أو استيلاء المتنمر على بيانات خصوصية بالضحية والتهديد بنشرها واطلاع الغير عليها وغيرها.

---

[1] Web. 02 مصطلح يشير إلى مجموعة من التقنيات الجديدة والتطبيقات الشبكية التي أدت إلى تغيير سلوك الشبكة العالمية "إنترنت".

[2] د.عمرو محمد محمد درويش و د. أحمد حسن محمد الليثي، مصدر سابق، ص204.

[3] المصدر سابق.

2-الصور ومقاطع الفيديو: تتمثل هذه الوسيلة باستيلاء المتنمر على صور ومقاطع فديو شخصية تعود للضحية قام بتداولها بين أصدقائه وقيام المتنمر بإعادة تداولها كما هي أو قد يجري التعديل والتغير وحتى التحوير عليها ببرامج معالجات الصور والفيديو، إذ يجعلها وسيلة لصنع المعطيات المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة التي تشمل الصور والكتابات والأصوات، فإذا توافرت الصور ومقاطع الفيديو الواضحة المعنية بطريق الإنتاج أنتقل الفاعل إلى مظاهرجريمة الاستغلال الجنسي للإنسان عبر الإنترنيت[1].

3-الرسائل النصية: تتضمن الرسائل عبارات التهديد بإفشاء الأسرار أو بث الشائعات أو ابتزازه ماديا أو جنسيا مقابل عدم تكرار التهديد.

4-البريد الإلكتروني: تتمثل بأرسال الفاعل رسالة لبريد الضحية تتضمن فايروسا يستهدف منه الاستيلاء على بريده الإلكتروني والاطلاع على رسائله بمجرد فتح رسالة المتنمر، وهذا يتح للفاعل أمكانية أرسال رسائل مخلة بالحياء لأصدقائه أو رسائل تهديدية للغير على أنها مرسله باسم الضحية والتي قد توقع الضحية في الحرج والمشكلات الاجتماعية[2]. فضلا عن قيام المتنمر بأرسال مواقع الكترونية مخادعة لافته للانتباه، فبمجرد دخول الضحية إليها يتمكن المتنمر من نشر أخبار وصور زائفة وغير لائقة على صفحة الضحية [3].

5-غرف المحاورة(*ChattingRooms*): بالنظر لإقبال الأشخاص على هذه المواقع، أستغل المتنمرين ضحاياهم عن طريق استدراجهم في محادثات تتطور لتكون ذات طبيعية جنسية، وتأخذ عمقاً كبيراً ذلك لانعدام الرقابة الاجتماعية بين المتحادثين[4]، فضلاً عن محاولة المتنمر إلحاق الأذى بالضحية عن طريق الاستيلاء وقرصنة البيانات الشخصية للضحية عبر بريده أو عرض صور منافية للأخلاق والآداب العامة[5].

المطلب الثاني: أنواع جريمة التنمر

تختلف أنواع التنمر باختلافالبيئة أو الوسط الاجتماعي الذي تحدث به، إلا أنها جميعا تتفق معا من حيث المفهوم، كون التنمر سلوك عدواني متكرر يهدف الإضرار بشخص آخر عمداً، جسديا، نفسيا أو جنسيا. وعليه سنتناول التنمر المدرسي والتنمر في الوسط الأكاديميكنموذجين للتنمر.

1- جريمة التنمر المدرسي: لقد أصبحت المدارس محل لأفعال التنمر بصورة يومية، وتشير الكثير من الدراسات التي أجريت في مختلف دول العالم منها دراسة أجريت في ولاية ألينوي في الولايات المتحدة الامريكية أن 50% من طلاب المدارس في الولاية قد تعرضوا للتنمر، ودراسة أجريت في نيوزلندا في عام 2010 ،

[1] م. سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق،ص134.

[2] عمرو محمد محمد درويش و د. أحمد حسن محمد الليثي، مصدر سابق، ص204.

[3] المصدر السابق.

[4] م. سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق، ص 128.

[5] عمرو محمد محمد درويش و د. أحمد حسن محمد الليثي، مصدر سابق،ص204.

اشارت الى أن (35%) من طلبة الابتدائية و(36,4%) من طلبة المتوسطة يتعرضون للتنمر بصورة مستمرة[1]، ويعود سبب الاهتمام بظاهرة التنمر المدرسي إلى الآثار المدمرة على الضحايا الطلبة إذ قد يدفعهم سلوك التنمرإلى الانتحار أو التفكير فيه والانطواء والعزلة وانخفاض المستوى الدراسي أو قد يجعلهم مستقبلا متنمرين لذا زاد الاهتمام بهم على مستوى العالم[2] . التنمر المدرسي شكل من أشكال العنف المتكرر يكون من قبل طالب أو مجموعة طلاب بهدف إخضاع الضحية قصراً أو جبراً عنه في إطار علاقة غير متكافئة ينجم عنها أضرار جسمية أو نفسية أو جنسية بطريقة متعمدة من أجل السيطرة على الضحية. ويحدث التنمر في كافة أروقة المدرسة تقريبا داخلها أو حول محيط مبناها أو حتى في حافلة المدرسة، ويرجع الفضل في تعريف التنمر المدرسي لأول مرة إلى الباحث النرويجي والعالم النفسي (***DanOlweus***) الذي عرفه بأنه أفعال سلبية متعمدة من جانب تلميذ أو أكثر لإلحاق الأذى بتلميذ آخر، تتم بصورة متكررة وطوال الوقت وتختلف الطرق التي يتم بها التنمر، ويعد برنامج (***DanOlweus***) لمكافحة التنمر الذي تم تطويره في ثمانينيات القرن الماضي أحد البرامج العالمية الذي طبق في أكثر من اثنتي عشر دولة على نطاق العالم، وقد أثبت الدراسات أن حالات التنمر في المدارس التي اعتمدت هذا البرنامج قد انخفضت بنسبة 50% خلال سنتين، وطبق البرنامج في مختلف المراحل الدراسية وضمن ثقافات متعددة وحقق نجاحات باهرة كما أعتمد أساليب غير قمعية في معالجة التنمر[3]. كما طبق **برنامج كيفا** في فلندا منذ تسعينات القرن السابق برنامج مناهض للتنمر في المدارس التي توفر التعليم الشامل (من الصف الأول إلى الصف التاسع)، وكان في البدء برنامج تجريبي إلى أن طبق في عام 2009 على مستوى وطني، وغرضه كان معالجة التنمر والوقاية منه، كما استهدف البرنامج الصغار والمراهقين وأولياء الأمور، كما أعدت فرق لمعالجة حالات التنمر والمراقبة المستمرة (عن طريق الدراسات المسحية المستمرة للمدارس)، وعربيا، طبق في المملكة العربية السعودية حملة (إيقاف التنمر بين الأقران) من أجل نبذ العنف بجميع أشكاله، وفي البحرين طبق برنامج مشابه له [4]، وفي الأمارات أطلقت وزارة التعليم مبادرة

---

[1] د.نورة بنت سعد القحطاني،" قد يؤدي للانتحار أو التفكير فيه (التنمر المدرسي وبرامج التدخل)"، كلية التربية جامعة الملك سعود، مجلة ميادين، الرياض، العدد(211)،أكتوبر2012،ص116.

[2] تشير الدراسات إلى أن التنمر يبدأ في مرحلة مبكرة من الطفولة ويستمر هذا السلوك حتى مراحل لاحقة حيث يؤثر هذا السلوك على تفاعلاتهم في المستقبل، إذ تجعلهم يعانون من مظاهر الاضطرابالانفعالي والسلوكي الذي يبدو واضحا في مراحل الطفولة المتأخرة والمراهقة والشباب، فقد يكون الطفل المتنمر متنمرا وضحية في وقت لاحق وينطبق ذات الامر على الضحية الذي قد يكون متنمرا على أقرانه في وقت آخر, للمزيد ينظر في ذلك م.د.إيمان يونس إبراهيم،" بناءمقياس التنمر المصور لدى طفل الروضة"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد (55)،2017،ص648.

[3] د. سليمة سايحي و ط.د. أسماء سايحي،"البرامج العالمية لمكافحة التنمر المدرسي"برنامج دان ألويس نموذجا"، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين،العدد 04،مارس،2019،ص96.

[4] د. سليمة سايحي و ط.د. أسماء سايحي ،مصدر سابق.ص96.

(وحدة حماية الطفل) لتشمل المدارس العامة والخاصة على مستوى الأمارات، هدفها حماية الطفل من جميع أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال في بيئتي المنزل والمدرسة[1].

ينقسم الطلبة المشاركون في التنمر إلى ثلاث فئات وهم المتنمرون (*Bullies*)، الضحايا (*Victims*)، المتفرجون (*Bystanders*) وسنتناولهم تباعا:

أ-المتنمرون (*Bullies*): لقد أشار (***Dan Olweus***) إلى صفات الطلبة المتنمرين بأنهم مهيمنون على الآخرين ويحبون الشعور بالقوة ولكنهم في ذات الوقت ودودون مع أصدقائهم[2]، كما يتميز المتنمر بالقوة بسبب العمر والحجم والجنس[3]، وتعمده للأذى بواسطة توبيخ الضحية أو محاولة السيطرة عليها، كما يكرر المتنمر فعله على فترات طولية كما يظهر القليل من التعاطف مع ضحاياه ويحاط بمتنمرين وأتباع سلبيون يقدمون التشجيع والدعم للمتنمر[4]. في حين صنف البعض (المتنمرين الأطفال) إلى صنفين: المتنمر(المحرض) الذي يكون غير مسيطر على نفسه وتوجد لديه مشاعر داخلية تدفعه للتنمر وغير عاطفي مع الضحية، أما الصنف الثاني المتنمر(التفاعلي) يتميز بأنه عاطفي ومندفع ويتوهم بوجود تهديدات غير حقيقية أو غير مقصودة من الغير لكنه يراها استفزازات ويشعر بأن تنمره مبرر عليهم، كما أن البيئة المحيطة بالمتنمر تؤدي لتطوير سلوك المتنمر، وأشارت الدراسات أن طلاب المرحلة المتوسطة هم أكثر الطلبة المتنمرين ويأتي سلوك الاستفزاز بالمرتبة الأولى ومن بعده الإيذاء البدني بالنسبة للذكور والمقاطعة الاجتماعية للإناث [5].

ب-الضحايا (*Victims*): يتميز الضحية بأنه سهل الانخداع وعديم القدرة للدفاع عن نفسه وضعيف من حيث البنية الجسدية أو القوة النفسية لذا غالبا ما يكافئ المتنمر ماديا كإعطاء جزء أو كل مصروفه، كما لا يدخل في تجمعات اجتماعية أو صفية ويتغيب عن المدرسة لاسيما في فترات ضعف الرقابة الأسرية والمدرسية وإحساسه بالخجل والخوف الدائم، وأشارت دراسة إلى أن الأطفال الذين يعيشون تحت الخوف هم أكثر الأطفال عرضة للتنمر، مما ينعكس سلبا على صحتهم النفسية ومستوى تعليمهم إذ يشكلون 15-20% من الطلبة المتنمرين[6].

---

[1] موقع وزارة التربية والتعليم الاماراتية. على الموقع الالكتروني
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/children-safety

[2] علي موسى الصبحين، د.محمد فرحان القضاة، مصدر سابق،ص35.

[3] أن الطلبة الذين يقومون بفعل التنمر هم طلبة يعانون من مشاكل عدم الثقة بالنفس وينتابهم شعور بالنقص والفقدان فضلا عن ضعف إمكانياتهم في التعامل مع تلك المشاكل والشعور بالنقص فيحاولون تعويض ذلك بالسلوك التنمري على الآخرين لاسيما في الجوانب التي يشعرون بها بالتمييز عن الغير كضخامة البدن أو الرفاهية المالية أو الجرأة المفرطة وغيرها ينظر في ذلك، دليل أولياء الامور من سلسلة لون حياتك بخياراتك الصادر من برنامج (كن حرا) /جمعية البحرين النسائية/2018،ص96. على الموقع
https://bahrainws.org

[4] د.نورة بنت سعد القحطاني، مصدر سابق، ص118.

[5] علي موسى الصبحين، د.محمد فرحان القضاة، مصدر سابق، ص37.

[6] علي موسى الصبحين، د.محمد فرحان القضاة، مصدر سابق، ،39ص.

وتنقسم الضحايا إلى: **ضحايا سلبيون** (***Passive Victims***) تعد الضحية سلبية عندما لا تقاوم وتهرب وتنسحب خوفا على آمنها داخل المدرسة، كما أن 25% منهم معرضون للانتحار. أما الصنفالآخر فهم **الضحايا الإستفزازيون**(***Proactive Victims***) وهم المجادلون والمزعجون كما ويستفزون الآخرين ويلومونهم ويعاندوهم ويردون على فعل التنمر بمختلف أشكاله، ويعدون خطرين على أنفسهم وغيرهم، كما قد يتولد لديهم ميل للتحول إلى ضحايا متنمرين (*BullyVictims*) كما يعانون من مشكلات نفسية واجتماعية أكثر من غيرهم [1]. أن قدرات الأطفال الضحايا تتنوع حسب استجابتهم لفعل التنمر فمنهم من يتولد لديه الشعور بالخوف، الوحدة، التغيب عن المدرسة أو تجنب أماكن تواجد المتنمرين إذ قد يمتنع من الذهاب لدورات المياه على الرغم من حاجتهم إليها خوفا من ملاقاة المتنمر.

ج–المتفرجون (***Bystanders***): يعد المتفرج الفئة الثالثة المشاركة في فعل التنمر، فهم يشاهدون ولا يشاركون كما ويتولد لديهم الشعور بالذنب ناجم عن فشلهم في ردع فعل التنمر عن الضحايا، ويتولد لديهم خوف شديد وضعف في النفس كما لا يستطيعون تمييز الصح من الخطأ[2].

ويرى الباحث ***Dickerson*** [3] أن المتفرجون أما يكونون رافضين للتنمر: فهم يلاحظون ويشاهدون بدون تدخل خوفا من أن يكونوا ضحايا في المستقبل وتنعدم لديهم الثقة بالنفس، أما النوع الآخر، متفرجون مشاركون في التنمر: فهم الذين يشاركون بالهتاف أو لوم الضحية وقد يتطور سلوكهم إلى المشاركة الفعلية بالتنمر، كما وقد يسهم المتفرجون في منع فعل التنمر متى ما تلقوا تدريب مدرسي وتحسين مهاراتهم الاجتماعية والشخصية[4].

2–جريمة التنمر في الوسط الأكاديمي:لقد تم الاعتراف دولياً[5] بأن التنمر في أوساط العمل يعد مشكلة خطيرة لكن قليلة هي الدراسات التي أجريت لبحث مخاطرالتنمر في الأوساط الأكاديمية التابعة لمؤسسات التعليم العالي

---

[1]المصدر السابق،ص 27. أن ضحايا التنمر تعاني بشكل عام من مشكلات في التكييف والإكتئاب والقلق أو حتى تقدير للذات والعزلة والوحدة والتفكير الملح بالإنتحار أو مشكلات تظهر مستقبلا في كيفية التعامل مع الجنس الآخر .

[2]علي موسى الصبحين، د.محمد فرحان القضاة، مصدر سابق،ص37.

[3]Ellen M. Kraf, Jinchang Wang ،*Effectiveness of Cyber bullying Prevention Strategies: A Study on Students' Perspectives*, International Journal of Cyber Criminology, Vol 3 Issue 2 July - December 2009.p 523.

[4]المصدر السابق، ويراجع كذلك علي موسى الصبحين، د.محمد فرحان القضاة، مصدر سابق، ص40.

[5]Gabriele Giorgi،*Workplace Bullying in Academia Creates a Negative Work Environment. An Italian Study*، *Employ Response Rights J*، # Springer Science Business Media, LLC 2012 ، DOI 10.1007/s10672-012-9193-7،p.1 ،

دوليا، يوجد يوم عالمي للتصدي ضد التنمر هو حدثٌ نصف سنويٌ خاص إذ يرتدي المشاركون "قميص تعهدٍ" وردي اللون لاتخاذ موقفٍ علنيٍ ضد التنمر. ويُقام هذا الحدث في المدارس ومقرات العمل والمؤسسات في 25 دولة حول العالم في الجمعة الثالثة من شهر شباط ليتزامن مع أسبوع مكافحة التنمر، ومرةً أخرى في الجمعة الأخيرة من فبراير.ينظر في ذلك موقع الامم المتحدة https://news.un.org/ar/tags/ltnmr

كالمعاهد والكليات والجامعات[1] من قبل الباحثين والدارسين كما في الأنواع الأخرى، إلا أنه في الآونةالأخيرة، أصبح محط اهتمامأصحاب المصلحة وصانعي القرار في المجتمع العلمي بعدماارتفعت نسبة العاملين في المؤسسات الأكاديمية الذين يتعرضون لسلوكيات التنمر، وتسلط الأضواء الإعلامية والعالمية عليه والدعاوى المقدمة في هذا الشأن [2]. الباحث ***Einarsen et al*** يعد من أوائل الباحثين الذين عرفوا التنمر الأكاديمي بقوله التنمر في العمل يعني المضايقة أو الإساءة أو الاستبعادالاجتماعي لشخص ما أو التأثير سلباً على مهام عمل شخص ما، بصورة منتظمة ومكررة وعلى مدى فترة من الزمن، كما أنه يمثل عملية متصاعدة ينتهي بها الشخص الذي يواجهه في وضع أدنى ويصبح هدفاً لأفعال اجتماعية سلبية منهجية مستقبلاً[3]، كما أنه يمارس من ذوي المناصب الإدارية العليا على من دونهم. أن التنمر في الوسط الأكاديمي، غالبا ما يتخذ سلوكيات غير جسدية كما يحدث هذا السلوك كما بيّنه ***Einarsen et al*** بقيام فرد أو أكثر باستهداف فرد أو أكثر بسلوك عدواني مكرر هدفه اكتساب السلطة أو الحصول على مكاسب على حساب الآخرين[4]. أشار تقرير صادر عن وزارة العمل والصناعة في واشنطن أن التنمر الأكاديمي يتمثل في الأشكال الآتية: "نقد غير مبرر أو غير صالح، إلقاء اللوم دون مبرر واقعي، المعاملة بطريقة مختلفة عن بقية مجموعة العمل، الاستبعاد، العزلة الاجتماعية، الصراخ أو التعريض للإهانة، كونه هدفًا للنكات العملية، والمراقبة المفرطة [5]".

ومن الصور الأخرى للتنمر في الوسط الاكاديمي التي يتعرض لها أعضاء الهيئة التدريسية سواء على مستوى الكلية أو الجامعة أو الوزارة، أن يقاطع المتنمر شخصاً آخر في كل حديث يتحدث به في اجتماع، أو يتعمد التحديق بعينيه على مايطرح من الضحية من أفكار أو أراء، كما قد ينشر المتنمرشائعات يستهدف منها

---

[1]اشارة الى دراسة كندية أظهرت عام 2005 في جامعة كندية أن التنمر في الوسط الأكاديمي يكون ضحاياه المحتملين هم الموظفين، والمسؤولين، الأساتذة والطلبة، كما يعد التنمر مصدر قلق للموظفين المعينين حديثاً أو غير المؤهلين للعمل بصورة جيدة. تتمثل آثار التنمر على الضحايا بقلة فعالياتهم ومشاركاتهم الاجتماعيةوارتفاع معدل تنقلاتهم الوظيفية. ينظر في ذلك
McKay, R., Arnold, D.H., Fratzl, J. *et al. Workplace Bullying In Academia: A Canadian Study. Employ Respons Rights J* **20,** 77–100 (2008) doi:10.1007/s10672-008-9073-3

[2]MortezaMahmoudi،*" Academic bullies leave no trace*،", 9(3), 2019, BioImpacts، . 129-130

[3]Gabriele Giorgi,*id*, p.2.see

[4]مقالة بقلم الدكتور محمد سالم العتوم،" التنمر الاكاديمي"،2019/5/24. آخر مشاهدة في 2020/1/9. على الموقع الالكتروني:
http://alrai.com/article/10485422

[5]Macgorine A. Cassell،*Bullying in Academe: "Prevalent, Significant, And Incessant*،"Contemporary Issues In Education Research – May 2011 Volume 4, Number 5 ،P.34.

لقد اشارت دراسة في 2006 إلى وجود 10 صور للتنمر الأكاديمي (1. الصراخ بطريقة معادية ، 2. التعامل بطريقة فظة / أو غير محترمة ، 3. التدخل في أنشطة العمل ، 4. إعطاء العلاج الصامت للحالات التي يتطلب بها توضيح أو شرح بشأن مسألة مقدمة من قبل الضحية، "5. إعطاء ملاحظات قليلة أو معدومة على الأداء ، 6. عدم إعطاء المديح ، 7. الفشل في تقديم المعلومات اللازمة ، 8. تأخير الإجراءات بشأن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للفرد ، 9. الكذب ، و 10. منع الفرد من التعبير عن نفسه) ينظر نفس المصدر ص34

تقويض نجاح ضحية التنمر، أو استبعاده من المحادثات الاجتماعية بين زملاء العمل وفي صور قليلة يصل إلى صورة التنمر الجسدي[1]، كذلك التأثير المباشر وغير المباشر بترقياتهم، كما قد يمارس بعض أعضاء هيئة التدريس المقربون من رئيس القسم او العميد التنمر على غيرهم عن طريق الاستئثار بأعمال اللجان أو المشاركة في المؤتمرات أو الأشراف على طلبة الدراسات العليا ولجان مناقشاتهم، وقد يمارس العمداء ورؤساء الجامعات شكلا من أشكال التنمر، يتجسد في اختيار مجلس إدارة وفقا لمصالحهم الشخصية ليكونوا سند له في تسهيل القيام بسلوكيات التنمر[2] .

حتى الآن، حوادث التنمر الأكاديمي المبلغ عنها تتمثل أساسا في الإهانات والتوبيخ والزجر وانتهاك الخصوصية من قبل الرؤساء ولكن أكثر الصور خطورة تتمثل في انتهاكات الملكية الفكرية والائتمان غير العادل للمؤلفين في المنشورات العلمية.

من جانب آخر، تسبب هذه السلوكيات المسيئة تأثيرات خطيرة وطويلة الأمد على الحياة الأكاديمية والشخصية للضحايا وعائلاتهم، إذ يكونون معرضين لخطر الأمراض النفسية والتي يمكن أن تؤدي للانتحار أو المحاولة به، القلق، الاكتئاب وتدني تقدير الذات، أما خطر هذه السلوكيات على المؤسسة، فأن استمرارها لفترات طويلة، يمكن أن تؤدي لضغوط جدية وتراجع في إنتاجية المؤسسة، وفشل المؤسسة في جذب موظفين جدد وتوفير بيئة خالية من الاختلال الوظيفي[3]، لذلك من الضروري أن تقدم المؤسسات الأكاديمية ووكالات التمويل، بروتوكولات واضحة وعادلة يمكن الوصول إليها من قبل الطلاب والباحثين من أجل الإبلاغ عن أي سلوكيات مسيئة من أي نوع ومجانيةً قدر الإمكان، ومن الناحية المثالية، يمكن أن تلعب المؤسسات دوراً رئيسياً في الحد من التنمرالأكاديمي عن طريق تصميم أنظمة إبلاغ عادلة وشاملة مع تقليل احتماليةالانتقام المعاكس من الضحايا بعد الإبلاغ عن السلوك التنمري إلى أدنى حد ممكن[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المؤسسات التعليمية التي اتخذت إجراءات لمنع التنمرفيها وأن تحقيقاتها في تلك السلوكيات أتسمت بالإنصاف وعدم التحيز، إلا إن إجراءاتها التصحيحية ضد المتنمرين قد لا تكون كافية لعدة أسباب منها القلق من الضرر المحتمل لإساءة سمعة المؤسسة الأكاديمية وكذلك احتمالية أن

---

[1] د. دلال محمد الزعبي، رزان علي مهيدات،" سلوكيات التنمر التي يمارسها العاملون في المؤسسات الأكاديمية في الأردن والعوامل المرتبطة بها (دراسة حالة)"، المجلة الدولية للأبحاث التربوية/ جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد 35في 2014، ص35. لقد أشار المركز الوطني للإحصاء/ الولايات المتحدة، أن التنمر أما أن يكون مباشر أو غير مباشر(العدوانالاجتماعي) الذي يتميز بتهديد الضحية بالعزل الاجتماعي عن طريق (الاشاعات، منع الاختلاط بالضحية والتنمر على من يختلط ها أو الانتقاد المستمر لأسلوب الضحية في مختلف الأمور.

[2] مقالة بقلم أ.د. عبدالله عزام الجراح،" التنمر الأكاديمي"، مجلة دنيا الوطن ، بتاريخ 2019/12/25. آخر مشاهدة 2020/1/20.

[3] د. دلال محمد الزعبي، رزان علي مهيدات، مصدر السابق، 37.

[4] MortezaMahmoudi, *id*, p.129.

يكون المتنمرين في الأوساط الأكاديمية أذكياء بدرجة كافية بحيث لا يتركون أدنى دليل على تنمرهم، فقد يستخدمون الهاتف أو الاجتماعات الفردية بدلاً من رسائل البريد الإلكتروني أو الاجتماعات العامة/ الجماعية لمحاولة ممارسة السلطة على ضحية التنمر. أما في حالة الاستحواذ بشكل غير صحيح على حقوق الملكية الفكرية، فقد يجبر المتنمرين الأكاديميين أهدافهم (الضحايا) على توقيع نماذج موافقة مزورة تفيد أنهم لم يقدموا أي مساهمة أو ليس لديهم حقوق في المنشورات أو براءات الاختراع التي نشأت بالفعل من عملهم.

لذا تتمثل إحدى طرق قيام المؤسسات التعليمية بمكافحة التنمر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع خطط استراتيجية لتحديد هذه الأشكال التنمرية وإعادة تدقيق الوثائق المزيفة وتقديمها للقضاء إذا ثبت تزويرها، وإنشاء فريق من المحققين الخبراء المتعدد التخصصات (بما في ذلك المحامين وعلماء النفس) من أجل فحص جميع هذه الوثائق بحثًا عن علامات الإكراه أو عدم الدقة. فضلا عن ذلك، ينبغي تقديم دورات تدريبية محددة لأولئك المعرضين لخطر سوء المعاملة (مثل الطلاب والأساتذة حديثي التعيين) حول كيفية الإبلاغ عن التنمر حتى عند مواجهتهم للمتنمرين الأذكياء الذين يحاولون عدم ترك أي أثر بعد سلوكهم التنمري[1].

الفصل الثاني: موقف بعض التشريعات من جريمة التنمر الإلكتروني

لقد اختلفت الدول في معالجة جريمة التنمر الإلكتروني فاتجهت بعض الدول في معالجة الجريمة بالاستناد إلى القوانين العقابية التقليدية، في حين اتجهت الأخرى إلى إصدرا تشريعات عقابية جديدة لمواجهة الجريمة[2]، هدفها الحد أو القضاء من هذه الجريمة. وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من جريمة التنمر الإلكتروني. والمبحث الثاني: موقف التشريعات العراقية من جريمة التنمر الإلكتروني.

---

[1] MortezaMahmoudi, *id*, p.130.

لقد نشأت في أمريكا/ ولاية ماساتشوستس، حركة التكافؤ الأكاديمي *TheAcademic Parity Movement* هي منظمة غير ربحية وجدت بسبب الحاجة إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان الأساسية داخل المؤسسات الأكاديمية في حال تعرضهم للتنمر وغيرها من اشكال العنف، تضم العديد من الأشخاص من مختلف الخلفيات ووجهات النظر والخبرات التي تكافح من أجل إنهاء التمييز الأكاديمي والعنف والتنمر بمساعدة المهنيين القانونيين وعلماء النفس والباحثين والمشرعين. للمزيد ينظر في ذلك الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الإلكتروني https://paritymovement.org/about/ اخر مشاهدة 2020/1/15.

[2] قانون رقم 189لسنة 2020المتضمن تعديل قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 للمادة (309مكرر) نصا يجيز تجريم فعل التنمر وعاقب الجاني بالحبس لمدة لا تزيد عن 6اشهر وبالغرامة وتشدد العقوبة اذا وقت من قبل شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو ممن يتولى رعايته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو مسلما له بموجب القانون أو حكم قضائي أو خادما للجاني وتضاعف عقوبة الجاني الى الحد الادنى للعقوبة اذا اجتمع الظرفان، وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الانى والاقصى.

المبحث الاول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من جريمة التنمر الإلكتروني

سنتناول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الجريمة على النحو الآتي:

1- المستوى الفدرالي: في الوقت الحاضر، على المستوى الفدرالي، لا يوجد قانون اتحادي يعالج مباشرةَ جريمة التنمر، لكن في بعض الحالات، يتداخل التنمر المبني على أساس السلالة أو الأصل القومي العرقي، اللون، الجنس، الإعاقة أو الدين مع جريمة المضايقة التمييزية التي تغطيها قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية التي تطبقها وزارة التعليم الأمريكية (ED) ووزارة العدل الأمريكية (DOJ) فتكون المدارس ملزمة قانونًا بمعالجتها بصرف النظر عن مسمى السلوك (تنمر– مضايقة– إغاضة وغيرها) [1].

والتنمر المتداخل مع جريمة المضايقة يكون شديد ومستمر ويخلق بيئة معادية في المدرسة أي أنه من الخطورة بما فيه الكفاية أن يتداخل مع أو يحد من قدرة الطالب على المشاركة في الخدمات أو الأنشطة أو الفرص التي تقدمها المدرسة أو الاستفادة منها. وتعالج وزارة التعليم الأمريكية التنمر المبني على أساس عرق الطالب أو لونه أو أصله القومي أو جنسه أو إعاقته دون التنمر الديني بموجب البند السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الا أن وزارة العدل الأمريكية لها اختصاص على الدين بموجب الباب الرابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 فتعالج التنمر على اساس الدين.

والمدارس التي تفشل في الاستجابة بشكل مناسب على سلوكيات التنمر المتداخلة مع جريمة المضايقة التمييزية ستنتهك فصل أو أكثر من قوانين الحقوق المدنية التي تنفذها وزارة التعليم ووزارة العدل، بما في ذلك: الباب الرابع والباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972، المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973، العنوانان الثاني والثالث من قانون ذوي الإعاقة، وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)[2].

2- مستوى الولايات: على مستوى الولايات، لقد أقرت جميع الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات تدين جريمة التنمر، وكانت ولاية جورجيا أول ولاية سنت تشريعا ضد التنمر المدرسي في عام 1999، في حين تعد ولاية مونتانا آخر وأحدث ولاية شرعت قانونا ضد التنمر المدرسي في 2015.

---

[1] انظر https://www.stopbullying.gov/resources/laws موقع رسمي للحكومة الأمريكية آخر مشاهدة 2020/2/13

[2] See, Title IV and Title VI of the Civil Rights Act of 1964,Title IX of the Education Amendments of 1972,Section 504 of the Rehabilitation Act of 1973,Titles II and III of the Americans with Disabilities Act Individuals with Disabilities Education Act (IDEA) on the website https://www.stopbullying.gov/resources/laws/federal

لقد أتخذ المشرعون في مختلف الولايات إجراءات لمنع التنمر وحماية الأطفال في كل ولاية، بما في ذلك جميع الولايات الخمسين ومقاطعة كولومبيا والأقاليم الخاضعة للولاية الأمريكية' إذ قام البعض منها، بتشريع قوانين ووضع سياسات وأنظمة تتعلق بسلوك التنمر، في حين، طور آخرون سياسات نموذجية يمكن للمدارس والوكالات التعليمية المحلية استخدامها أثناء تطوير قوانينها وسياساتها وأنظمتها المحلية. بينما تتطلب معظم قوانين الولايات وسياساتها ولوائحها من المقاطعات الأمريكية والمدارس تنفيذ سياسات وإجراءات معينة في التحقيق في سلوكيات التنمر والرد عليها عند حدوثها. بينما اتجهت قسم من الولايات الى وضع برامج وقائية للتنمر وإدراجها ضمن معايير التعليم الصحي و/ أو التطوير المهني للمعلم. في حين لا تنص قوانين الولايات هذه عموماً على عواقب محددة للأطفال الذين يمارسون سلوك التنمر، وقلة قليلة منهم تصنف التنمر على أنه جريمة جنائية. علاوة على ذلك، قد تتناول الولايات التنمر التقليدي أو عبر الإنترنت والسلوكيات ذات الصلة في قانون واحد أو عبر قوانين متعددة (التحرش–المضايقة–المطاردة وغيرها). وفي بعض الحالات، يعاقب جنائيا الحدث المتنمر ضمن القوانين الخاصة بفئة الاحداث[1].

حتى منتصف العقد الأول من القرن العشرين، لم تكن هناك قوانين محددة للتنمرعبر الإنترنت. لكن المشرعين لم يتجاهلوا العدد المتزايد من حوادث التنمر، بما في ذلك النتائج المأساوية في بعض الحالات منها حالات الانتحار وإطلاق النار في المدارس. وبعدها شرعت بعض الولايات القوانين الخاصة بالتنمر الالكتروني، لكن كثيرًا من هذه القوانين غالباً ما تترك المعالجة والمسألة عن فعل التنمر في أيدي مسؤولي المدارس. في حين قد يسأل المتنمر الإلكتروني في كثير من الأحيان مسألة مدنية لا جنائية وبإمكان الضحية أن تطالب بالتعويض المدني للأذى المتعمد في حالتي(*intentional infliction of emotionaldistress*) وحالة التشهير بالضحية، وغالبا ما يستخدم المدعون العامين قوانين المضايقة الجنائية والمطاردة الالكترونية لرفع الدعاوي في الحالات الشديدة، في حين توجه تهم جنائية إذا اسفر عن التنمر الانتحار أو نتائج مأساوية خطيرة[2].

[1] موقع رسمي للحكومة الإمريكيةstopbulling.gov. https://www.stopbullying.gov/resources/laws

[2]JULIA DAVIS ،*LEGAL RESPONSES TO CYBERBULLYING BY CHILDREN: OLD LAW OR NEW?*،UniSA Student Law Review ،Vol 1,without year published,p 56 and after.

على الموقع الالكتروني:

http://classic.austlii.edu.au/au/journals/UniSAStuLawRw/2015/5.pdf

وعليه فالمسالة عن فعل التنمر تتراوح مابين مسألة قانونية وإتباع سياسيات معينة سنتناولها تباعا:

1-المسألة الجنائية والمدنية. المسألة عن فعل التنمر تختلف فقد تتضمن فرض عقوبات جنائية، إذ تتطبق الولايات (ما عدا 8) القوانين العقابية التقليدية على فعل التنمر ووفقا للفعل المرتكب، فتطبق قوانين الاعتداء إذا نجم عن فعل التنمر إيذاء بدني، وتطبق قوانين المضايقة والمطاردة الإلكترونية إذا أرتكب الفعل بواسطة الوسائل الإلكترونية، وعلى سبيل المثال، في ولاية الألباما، يسأل المتنمر ضمن قانون المضايقة أو التحرش في *section 13A-11-8* عن عقوبة الجنحة، إذا أرتكب الفاعل بقصد الازعاج والتحرش شخص آخر بضربات –دفعات– ركلات أو لمس أو إخضاعه لاتصال جسدي أو يوجه لغة مسيئة أو فاحشة ولأغراض هذا القسم، يجب أن تشمل المضايقات تهديدًا لفظيًا أو غير لفظي، يكون القصد منه تنفيذ التهديد، مما قد يتسبب في إصابة اي شخص معقول بالتهديد خوفًا على سلامته[1]. أما في ولاية أنديانا، فعالجت فعل التنمر في قوانين مختلفة وحسب انطباق الفعل على القانون، ومن هذه القوانين، قانون **التهديد** *IC 35-45-2-1*، إذ نص، كل شخص يتصل ويهدد شخصا آخر من أجل إشراك الآخر في سلوك ضد إرادته، أو تخوفيه من الانتقام منه بسبب فعل قانوني سابق أو التسبب في تهديده، فيعاقب بعقوبة الجنحة من الدرجة الأولى، ويعاقب بعقوبة الجناية إذا كان الغرض من التهديد ارتكاب جناية بالقوة، أو إذا كان المهدد موظف في جهاز الشرطة، قاض أو منادي في المحكمة، شاهد (زوج أو زوجة المهدد أو طفلهما) في أي دعوى جنائية تتعلق بالمهدد، موظف في مدرسة، متطوع في شرطة مجتمعية أو في محكمة أو موظف، كما يجب أن يكون المهدد له أدانة سابقة لا صلة لها بجريمة تتعلق بالنفس وتشدد عقوبة الجناية إذا أستخدم الجاني سلاحا فتاكا[2]. أما في قانون ولاية كاليفورنيا (***Safe Place to LearnAct***) الذي نص على أن الطالب المتنمر الذي يستخدم وسائل الاتصالات التي من شأنها تخلق بيئة غير مريحة وآمنة وتهدد حياة شخص آخر يعاقب بعقوبة الجنحة والإيداع لمدة سنة في السجن أو غرامة تصل الى 1000دولار[3]، أما في ولاية ميزوري, إذ نص قانونها أن التنمر الإلكتروني يكون بأرسال رسالة (على سبيل المثال) سواء كانت رسالة أو نص أو صوت أو صورة عن طريق جهاز إلكتروني في حين يعاقب بالجنحة (فئة أ) الشخص الذي يستخدم الوسائط الاجتماعية لمضايقة شخص

---

[1]See,*(Acts 1977, No. 607, p. 812, §5530; Acts 1978, No. 770, p. 1110, §1; Acts 1979, No. 79-471, p. 862, §1; Acts 1996, No. 96-767, p. 1353, §1; Acts 1997, No. 97-552, p. 989, §1.)*

[2]See,Indiana Code 2011, TITLE 35. CRIMINAL LAW AND PROCEDURE ARTICLE 45. OFFENSES AGAINST PUBLIC HEALTH, ORDER, AND DECENCY CHAPTER 2. INTIMIDATION AND OTHER OFFENSES RELATING TO COMMUNICATION. on the website https://law.justia.com/codes/indiana/2011/title35/article45/chapter2

وللمزيد ينظر قوانين الولايات المتحدة في الموقع اعلاه، فيوجد 42ولاية تتضمن قوانيها(تهديد– تحرش– مطاردة وغيرها) عقوبات جنائية عن فعل التنمر تتراوح ما بين الجنحة والجناية حسب طبيعة الفعل المرتكب ومنها ولاية جورجيا ، هواي ، النيوي، كنساس ، اركنساس، كاليفورنيا، نيفادا وغيرها .

[3]See California Code, Education Code - EDC § 48900 .

آخر بتهديدات عنيفة على وجه التحديد (التحرش)، في حين تشدد العقوبة لجنحة من الفئة (د) إذا كانت الضحية تبلغ من العمر 17 عاماً أو أقل (وكان المدعى عليه عمره 21 عاماً أو أكبر) أو إذا كان لدى المدعى عليه إدانة مضايقة سابقة وعلى إدارات المدارس الإبلاغ عن حالات التنمر[1]. أما في ولاية تكساس، فالطالب الذي يتنمر(تقليديا أو الكترونيا) بالإمكان أن يواجه تهما جنائية وفقا لظروف كل حالة، فإذا أسفر عن فعل المتنمر المضايقة والتهديد والبلاغات الكاذبة، فقانون العقوبات (42.07§) يعاقب بجنحة من صنف (أ، ب)، أما إذا انتحل المتنمر شخصية الضحية بنية الإيذاء ،التخويف وقام الفاعل بإنشاء صفحة باسم الضحية أو أرسل رسائل لشخص آخر وبدون أذن، فيعاقب وفقا لقانون العقوبات المادة 33.07 بجناية أو جنحة وحسب الظروف، أما اذا منع المتنمر وعرقل وصول أو خروج الطالب للمدرسة أو المشاركة في فعاليات المدرسة، فيعاقب وفقا لقانون تكساس التعليمي رقم (37.123) ، كما لا يمنع من مسألة الفاعل مدنيا والمطالبة بالتعويضات أذا انطوى الفعل على التشهير ونشر بيانات كاذبة تؤدي إلى الإضرار بشخص ما، وفي حالة خسارة الدعوى المدنية ستصدر المحكمة أمر بدفع التعويضات، غير أن طبيعة هذه التعويضات ليست عن الضرر الحقيقي الذي أصاب الضحية بل لمقاضاة الجاني جنائيا [2]. كما يجوز للمتنمر الذي يقاضى جنائيا باستخدام دفاعات معينة منها: دفاع حرية التعبير (*Freedom of speech*) على الرغم من أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يحد بدرجة كبيرة من قدرة الحكومة على تقييد حرية التعبير. لكن التعديل لا يحمي كل الكلام، منه الكلام الذي ينطوي على أنواع معينة من التهديدات[3]، وأن المحكمة ستقرر فيما إذا كان الجاني الذي يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتهديد الآخرين، خطابه سيكون محميا أم مجرما وحسب الظروف. أما الدفاع الآخر فهو دفاع التصور غير المعقول (*Unreasonable perception*) تتطلب الإدانة الجنائية أن يقوم شخص معقول رأى أو سمع البيان المعني المتضمن التهديد أو المضايقة بتفسيره بطريقة مماثلة كالتي فسرها الضحية، كونه خطاب تهديدي[4].

[1]SeeMissouri Revised Statutes Title XI. Education and Libraries § 160.775. Antibullying policy required--definition--requirements—cyberbullying .

[2]See Mark Theohari ،Cyberbullying Laws in Texas, without date. On website

ينظر مجموعة قوانين تكساس على الرابط السابق https://statutes.capitol.texas.gov/?link=PE

[3]Deborah C. England ،*Online Threats versus The First Amendment*،last seen in 10-3-2020https://www.criminaldefenselawyer.com/resources/online-threats-versus-the-first-amendment.htm

[4]Mark Theohiars ،*Cyberbullying Laws in Texas*،last seen in 10-3-2020

2- فرض الجزاءات المدرسية على المتنمر الإلكتروني:سمحت قوانين الولايات لإدارات المدارس بتأديب الطلاب حسب الاقتضاء وبطرق محددة، ومن هذه العقوبات (إنذار مكتوب، الانتقال لصف آخر، تعليق دوام المتنمر لفترة طويلة أو قصيرة حسب الفعل المرتكب، حرمانه من الفعاليات المدرسية، حرمان دخوله أجزاء محددة من المدرسة، استدعاءالوالدين، مراقبة بالغ للمتنمر، الاعتذار الطوعي للضحية، الاستشارة الإلزامية، الطرد أو الايقاف وغيرها من العقوبات المذكورة في قانون سلوكيات الطلاب، أو الإبلاغ عن النشاط الإجرامي لسلطات إنفاذ القانون المحلية[1]. بمجرد الإبلاغ عن حالة التنمر، تقوم إدارة المدرسة بالاتصال بوالدي (الضحية والمتنمر) ويعد هذا الإخطار بمثابة إنذار شفهي للمتنمر، وبعدها تقوم بمناقشة فعل التنمر واستدعاء كل شخص شارك أو شاهد فعل التنمر ووالدي أو وصي الطلاب، ومن ثم يتم نقل المتنمر لغير صف دراسي وإذا أستمر فيتم نقله لغير مدرسة[2].

3- فرض سياسات مدرسية: كما قد تتضمن معالجة هذا السلوك بوضع سياسات في المدارس (*School Policy*)،في كل ولاية باستثناء ولاية مونتانا، يُلزم قانون التنمر، المدارس بأتباع سياسة رسمية للمساعدة في تحديد سلوك التنمر ومناقشة مدى قوة الاستجابةللجزاءات التأديبية الرسمية و/ أو غير الرسمية المحتملة التي يمكن إتباعها مع المتنمر، في حين تتطلب بعض القوانين إدراج عناصر معينة في السياسة (مثل تعريف محدد للتنمر)، بينما تتطلب قوانين أخرى وضع سياسة بدون أية محددات لإدارات المدارس[3].وأخيرا، أجاز قانون السوابق الفدرالية (*Federal case law*) للمدارس بتأديب الطلاب على سلوك التنمر الذي يقع خارج الحرم الجامعي (*Off-campus*) الذي من شأنه يؤدي إلى اضطراب كبير في بيئة التعلم [4].

---

[1]ينظر في ذلك قانون في لاية الاسكا policy *Sec. 14.33.200. Harassment, intimidation, and bullying* وقانون ولاية فلوريدا لم يخلو قانون ولاية فلوريدا من توجيه تهم جنائية عن التنمر الالكتروني الذي يتداخل مع جريمة المطاردة أو المضايقة الالكترونية ينظر في ذلك:

Title XLVI, CRIMES, Chapter 784, ASSAULT; BATTERY; CULPABLE NEGLIGENCE

[2]Kyle KaydenBullying: School Sanctions

في 5-4-2016، على الموقع الالكتروني https://prezi.com/pgmmilxnw1wb/bullying-school-sanctions/

[3]ينظر في ذلك مركز التنمر البحثي في الولايات المتحدة الأمريكية على الموقع الالكتروني:

https://cyberbullying.org/bullying-laws

[4]المركز البحثي للتنمر الإلكتروني الأمريكي الفدرالي:

Bullying Laws Across America ،https://cyberbullying.org/bullying-laws

المبحث الثاني: موقف التشريعات العراقية من جريمة التنمر الإلكتروني

أن جريمة التنمر الإلكتروني التي تناولناها في ثنايا بحثنا هذا تعد صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ التقانة الحديثة وسيلة لارتكابها، وعليه سنتطرق فقط للمواد القانونية التي بالأماكن تطويعها لمسألة المتنمر إلكترونيا من الناحية القانونية. سعت القوانين العراقية وابتداء بدستورها حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني على مرتكبها، وبالرجوع الى تعريف جريمة التنمر، نرى أن المتنمر الإلكتروني يتعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات الضحية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقا للمادة (38 بفقرتيها 1و2) التي بينت، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والأعلام بما لايتعارض مع النظام العام الآداب، في حين تناولت المادة 46/ ثانيا التقييدات بقولها أنه لايمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات، واستنادا إلى مواد الدستور لايجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتنمر على الغير متى ما كان تنمره يمثل تجاوزا صريحا على النظام العام والآداب أو عد فعله خرقا صريحا للنصوص العقابية (مثالها قانون العقوبات والنشر وغيرها)، وعلى الرغم من خلو القوانين الجزائية في العراق من النص على تجريم جريمة التنمر الإلكتروني، ألا أن هذا لايعني إفلات الجناة من الجريمة، كون فعل التنمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريميه في قانون العقوبات العراقي وغيرها، ويلاحظ كذلك أن بإمكان المجنى عليه المطالبة بالتعويض المدني بجانب الجزاء الجنائي، وعليه سنتناول النصوص التجريمية التي يمكن الاستعانة بها لمسألة المتنمر الإلكتروني وعلى النحو التالي:

أولا:جريمة التنمر والتهديد: قد يعمد المتنمر الإلكتروني إلى تهديد الضحية بصرف النظرعن إذا كان التهديد قولا أو فعلا أو بالإشارة أو بأرسال رسائل نصية أو الكترونية، أو أسناد أمور خادشه للحياء أو حتى إفشائها أو ارتكاب جناية ضد نفس الضحية أو ماله او غيره، ويستوي التهديد سواء كان مباشرا أو باستخدام وسائل التقانة الحديثة، ووفقا لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969، تناول جريمة التهديد في الباب الثالث/ الفصل الثالث في المواد (430– 432)، إذ نصت المادة **1/430** بقولها، يعاقب **بالسجن** مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك، أما الفقرة **2**نصتويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من أسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة. في حين أشارت المادة **431** بعقوبة **الحبس** كل من يهدد الآخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبارأو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة أعلاه. أما إذا هدد الجاني آخر بالقول، الفعل، الإشارة، كتابة أو شفاها

أو بوسطة الغير في غير الحالات الواردة اعلاه، فيعاقب الجاني بالحبس أو الغرامة[1]. ولمقاضاة المتنمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط أن فعل المتنمر ينذر الضحية بخطر يريد إيقاعه فضلا عن إلقاء الفزع والرعب والخوف في قلبه بتوعده بإنزال خطر معين به (ماله، شخصه أو بغيره) بصرف النظر عن وسيلة الارتكاب قولا أو كتابة او إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وقد يستجيب ضحية التنمرإلى التهديد تحت تأثير التهديد خوفا من ضرر أو خطر يلحق بالضحية أو بشخص يهمه، ويشترط بالتهديد أن يكون جدياً لما له من تأثير على إرادة المجني عليه ونفسيته، وبعكسه إذا لم يكن التهديد جدياً بل هزليا أو أستطاع المتنمر (المهدد) تداركه وأصلحه فورا أو بعد برهة قصيرة فلا تقوم الجريمة، ولا عبرة في قيام المسؤولية من قيام المهدد لفعله[2].

ثانيا: جريمة التنمر والسب والقذف: يقوم المتنمر باستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتبارهالاجتماعي والإساءة له عن طريق أرسال بعض الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل مسا بسمعة وشرف واعتبار الضحايا[3] والحط من قدرهم بين الناس كما يمثل جريمة في قانون العقوبات العراقي، فوفقا للمادة 433 القذف، يمثل "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنهويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدهما وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا". بينما عرفت المادة 434 جريمة السب بقولها يعد سبا من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة،ويعاقب بالحبس والغرامة، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا. فقيام المتنمر بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها يعد ظرفا مشددا كونها وسيلة تشاهد من قبل العامة، وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم 989 / جزاء / 2014 [4] عدت فيه موقع التواصل الاجتماعي

---

[1] ينظر المادة 432 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل.

[2] مقالة لعلياء عبود الحسني، "جرائم التهديد"، في 2019/6/10، اخر زيارة في 2020/2/25على الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح:

http://alsabaah.iq

[3] يعرف الشرف بكونه مجموعة مختلفة من الصفات الأدبية كالأمانة والشجاعة والمروءة والفضيلة وغيرها في حين الاعتبار يمثل مجموعة منالصفات العقلية والمعنوية غير المذكورة سابقا. ينظر في ذلك القاضي إياد محسن ضمد، "القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك""، مجلس القضاء الاعلى في 20016/6/30/ اخر مشاهدة في 2020/3/2. على الموقع الإلكتروني https://www.hjc.iq/view.3371/

[4] لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (433) عقوبات

"الفيس بوك" من وسائل العلانية وأن نشر عبارات القذف عن طريقه يمثل نشرا بإحدى وسائل العلانية مما يوجب تشديد العقوبة على الجاني بقولها "موقع التواصل هذا تندرج عليه القوانين التي تنظم وسائل الأعلام الاخرى[5]"، إذ يعد موقع الفيس بوك متاح لعامة وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حين عد الفيس بوك وسيلة علانية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار الأ إنه يشكل حكما رادعا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم. ولم يشرع العراق لحد الآن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية وذلك لتعارض بعض نصوصها مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ولقد أشارت المادة 22/ثالثا من المسودة بعقوبة الحبس التي لاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين ولاتزيد عن خمسة ملايين أو بإحداهما كل من أستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير (عبارات–صور–أصوات أو أية وسيلة أخرى) تنطوي على السب والقذف[6].

ثالثا: جريمة التنمر والسرقة العلمية: تمثل هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين، ويمكن تعريفها بأبسط صورة بأنها إخراج المعلومات من حيازة المؤلف الأصلي أو المبتكر أو المبدع (الذي يملك حق الحيازة) وإدخالها لحيازة الجاني فيدعي كذبا بأنه مؤلف الفكرة والمعلومة، كما عرفها آخرون بأنها، اقتباس أعمال وعبارات الآخرين واستخدامها بدون أذن بصرف النظر سواء كان مدون أدبي أم فكري وغيرها من المعلومات في أي اختبار أكاديمي دون الإشارة إليه في قائمة المراجع، كما تعد الجريمة أحد صورالإخلال بالأمانة العلمية وانتهاك النزاهة الأكاديمية في مجال البحث العلمي وتمثل انتهاكا صريحا لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية ويتم هذا الأخلال بصورتي الاقتباسوالاقتطاع الكلي أو الجزئي غير المشروع

والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة المشتكية وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشددا على وفق حكم المادة (433/ا) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19) عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة جديد على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة لأحكام المادة (259/ا/7) أصول جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988 القرار بالاتفاق في 7/ ربيع الاول / 1436 الموافق 2014/12/29) ينظر القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي Facebook– الفيسبوكأنموذجاً)، الحوار المتمدن–العدد: 5876–2018/5/18. علىالموقعالالكتروني
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=599351&nm=1

[5]ينظر المادة 19/ ثالثا من قانون العقوبات العراقي ، وينظر فائق يزيدي، خبير قانوني: "القذف على الفيسبوك جريمة يعاقب عليها القانون"، في 2015/2/11 على الموقع الالكتروني
https://www.pukmedia.com/AR_Direje.aspx?Jimare=57147

وينظر القاضي إياد محسن ضمد، مصدر سابق.

[6] ينظر موقع مجلس النواب العراقي.

للمؤلف[1]. تناولنا جريمة التنمر في الأوساط الأكاديمية ومن صورها كان مايندرج تحت مفهوم جريمة السرقة العلمية ومنها حالة الاستحواذ بشكل غير صحيح على حقوق الملكية الفكرية، فقد يجبر المتنمرين الأكاديميين أهدافهم (الضحايا) على توقيع نماذج موافقة مزورة تفيد أنهم لم يقدموا أي مساهمة أو ليس لديهم حقوق في المنشورات أو براءات الاختراع التي نشأت بالفعل من عملهم كما قد يتم ذلك عن طريق الاقتطاع الكلي والجزئي لمؤلفات الغير الكترونيا وبدون أذن مسبق. وفقا للمشرع العراقي، لم يعالج جريمة السرقة العلمية في قانون العقوبات العراقي بشكل واضح وكافي كما لم ينص عليها بأسلوب مباشر، أنما جاء بنص عام يجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية، في الفصل 9/ الباب 3 من المادة (476) بنصها،"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنضم إليها العراقويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور." ما يلاحظ على نص المادة بأنها جاءت عامة شاملة لكل حالات الاعتداء على الملكية العامة ومنها جريمة السرقة العلمية، تاركا للقاضي تقدير الغرامة تبعا لمقدار الضرر الذي يصيب المجني عليه ومدى تأثر سمعته في المجتمع، كما تعد الجريمة من قبيل الجنح[2]، كما أن النصالتجريمي، جاء شاملا ليستوعب جميع حالات الاعتداء الواقعة على حق المؤلف بصرف النظر أن كان هذا الحق معترفا به وطنيا أم على مستوى الاتفاقيات الدولية المنضم إليها العراق، ويعاقب الجاني بمصادرة الأشياء الناتجة عن الاعتداء. وفي عام 1971 سن قانون متخصص لحماية حق المؤلف رقم (3) [3] إيمانا من المشرع بحركة البحث العلمي وحماية شريحة المؤلفين والمبدعين وزيادة حالات الاعتداء عليهم، لذا دعت الحاجة لإصدار القانون، فجاء القانون بنصوص عامة توضح المقصود بالمؤلف والمصنف المحمي بموجبه، وأعترف بجميع الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف كحق احترام المصنف ونسبته لمؤلفه، والحق في الانتفاع من المصنف بأي طريقة مشروعة يختارها، ولايجوز لغيره الانتفاع مباشرة من هذا الحق بدون أذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق[4]. أما النصوص التجريمية[5]، فقد فقد جرمت حالات الاعتداء على حق المؤلف (الانتحال الجزئي أو الكلي) وبصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة إذا قد تتخذ الشكل التقليدي (النقل مباشرة من المنصنف)، أو بالطريقة الآلية (طريقة النسخ واللصق والقص وغيرها باستخدام التقنيات التكنولوجية)، أو الترجمة، أو سرقة الأسلوب العلمي

[1]أ.د جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، "جريمة السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون/ بغداد/ عدد الخامس (بحوث التدريسين وطلبة الدراسالت العليا) 2019، ص54و55.

[2]يراجع المادة 26 و 92-93 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل.

[3]تم تعديل القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (83) في 2004/5/1، وقف العمل بهذا القانون في (إقليم كوردستان . العراق) بموجب المادة (47) من قانون رقم (17) لسنة 2012 قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق . يراجع قاعدة التشريعات العراقية.

[4]المادة (7) من القانون.

[5]ينظر في المادة 10و45 من قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

للجاني ("سرقة التفكير المنطقي الذي أتبعه الجاني في هندسة عمله")، وأخيرا، قيام الجاني (المؤلف) ببيع نتاجه للغير لقاء مقابل مادي من أجل نسبة أسم الغير على نتاج المؤلف (هنا تتحقق مسؤولية المؤلف والغير الجنائية)[1]، ولقد حددت المادة 45 من القانون، أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف من قبيل القرصنة المعاقب عليها بالغرامة التي لاتقل عن (5ملايين) ولا تزيد عن (10ملايين)، وتعد عقوبة أشد من العقوبة التي وردت على المادة قبل تعديل سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (83) لسنة 2004 وأشد من عقوبة المادة (476) من قانون العقوبات، كما وتشدد العقوبة في حالة العود إلى السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات أو الغرامة التي لاتقل عن مئة مليون ولاتزيد عن مئتي مليون، وحسنا فعل المشرع العراقي بأن شدد العقوبة في حالة العود لما يمثل العود من خطورة إجرامية ولتكون عقوبة رادعة له والحيلولة دون ارتكابها مرة أخرى، فجعل العقوبة من قبيل الجنايات بدل الجنحة وشدد مبلغ الغرامة[2]، وأجاز للمحكمة بمصادرة أو تدمير النسخ والأدوات التي أنتجت حق التعدي على حق المؤلف. كما قد تطال المتنمر الكترونيا عقوبة تأديبية تطال الباحثين حددتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية بشأن معايير ونسب الاستلال العلمي رقم (5868) في 2015/7/27 التي حددت نسبة الاستلال العلمي بـ (15% ولاتزيد عن 5% من مصدر واحد)، وبخلافه يعرض المخالف نفسه للعقوبة، فإذا كان طالب دراسات عليا سيرقن قيده الدراسي ويعاقب المشرف بعقوبة التوبيخ والمنع من التقديم للترقية لمدة سنتين ومنعه من الإشراف على طلبة الدراسات العليا أو الأبحاث العلمية للمدة المذكورة. وفقا للنصوص المعروضة.

نرى أن المتنمر الإلكتروني تنهض مسؤوليته الجنائية ويعاقب بعقوبة الحبس أو الغرامة أو السجن وحسب الظروف وفقا لقانوني العقوبات وقانون حق المؤلف، كذلك نرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقا في معالجته لهذه الجريمة على الرغم من خطورتها وكثرتها في الوقت الحاضر وكان الأولى به تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من المرة الأولى. في حين لايفلت المتنمر في الوسط الأكاديمي سواء كان طالب دراسات عليا أو مشرف من العقوبة التأديبية، ونرى أن العقوبة التأديبية بجانب الجزاء الجنائي معا وسيلة ليس كافية في مكافحة ومنع الجريمة بل وسيلة لتقليلها في خضم العدد الكثير من الأبحاث العلمية ورسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا التي نتجت عن السرقات العلمية.

ثالثا: جريمة التنمر والتحرش الجنسي: يمثل التحرش والتنمر الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون استثناء، لكن الأطفال والمراهقين يعدون الفئة الأكثر تأثرا بها، وإذا تركت بدون معالجة ستتفاقم وقد تصل إلى مرحلة الاعتداء الجنسي الفعلي. ويمثل التنمر الجنسي شكل من أشكال التنمر يتم عن طريق التعليقات الجنسية أو أرسال صور جنسية للضحايا أو الاستيلاء على صوره وأجراء التحوير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غيرلائق وأرسالها إلى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إيمايله الخاص وغيرها،

[1] أ.د جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مصدر سابق، ص 64ومابعدها.

[2] ينظر المادة 45/ ثانيا من قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

وكذلك انتحال شخصية الضحية وإرسال دعوات وعلاقات جنسية، وقد تتفاقم الحالة عن طريق تهديد المتنمر لضحيته بأرسال صور مخدشة للحياء وبأوضاع مشينة له من أجل المتاجرة به والحصول على مكاسب مادية يتحصلها المتنمر من استغلال الضحية جنسيا عندما تكون الضحية مادة الإنتاج الجنسي المتمثلة بالتقاط الصور أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنيت[1]. ولم يعرف قانون العقوبات التحرش لكن قانون العمل العراقي رقم (37) لعام 2015 عرفه في المادة 10/ ثالثا إذ نصت،" التحرش أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال، ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه، ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته.[2]" لقد أشارت المادة 402 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما كل من طلب أمورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو أنثى أو من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها وتشدد العقوبة في حالة عود الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق. وبالإشارة إلى المادة السابقة، لم يحدد المشرع وسيلة معينة لارتكاب الجريمة وبما أن المطلق يجري على أطلاقه لذا نرى بإمكانية عد الفضاء الالكتروني فضاء علنيا متاحا لعامة الناس، وهذا ماسار عليه القضاء العراقي بعد الفيس بوك إحدى الوسائل العلنية التي ترتكب بها الجرائم[3]، كما يرى جانب من الفقه الفرنسي، أن المجال الذي يوفره الإنترنيت مجال عام لاسيما غرف الحوار ومواقع التواصل الاجتماعي (تويتر وفيس بوك)، وعليه فالمكان العام قد يكون بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[4].

---

[1] ينظر م. سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق، ص134.

[2] ينظر المادة 10/ثالثا من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

[3] قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم 989 / جزاء / 2014.

[4] ينظر م. سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق، ص 159. الأماكن العامة بالتخصيص تعد أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها في أوقات معلومة، ويحظر عليهم ذلك عدا هذه الاوقات سواء كان دخولهم بغير قيد أو نظير استيفاء شروط محددة منها (المدارس – المساجد ومقرات العمل التي تصل أعمالها بالجمهور ويسمح له في العمل بارتيادها) في حين الأماكن العامة بالمصادفة فهي أماكن خاصة من حيث الأصل ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيها كالمطاعم والمقاهي وعربات النقل العام، وحكمها كحكم الأماكن العامة بالتخصيص، فإذا ارتكب الفعل في وقت يوجد فيه جمهور الناس وفي الاجزاء المصرح الدخول فيها توافرت العلانية، في حين إذا ارتكبت الجريمة في غير هذا الوقت أو في غير الأجزاء السابقة واتخذتالاحتياطات الكافية ولم يكن ثمة شهود اضطراريون فأن العلانية تنتفي. ينظر في ذلك أ.د. جمال الحيدري، " شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات"، بيروت –لبنان، طبعة جديدة ومنقحة (بدون رقم)، 2009، ص219. وقرار لمحكمة النقض المصرية رقم 1973/10/14/ مجموعة أحكام النقض س24 رقم 175/ص847، بقولها،" المكان العام بالمصادفة هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف الجمهور بطريقة المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان....."

رابعا: جريمة التنمر والانتحار: يعد الانتحار السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين الشباب، ويساهم التنمر بمختلف أشكاله على الانتحار أو الشروع به، ووفقا للإحصائيات الصادرة من مركز السيطرة على الأمراض *CDC* التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، أسفر الانتحار عن (4400) حالة وفاة في السنة[1]، ووفقا لدراسة في بريطانيا وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتنمر بينما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 10 و14 سنة أكثر عرضة للانتحار، ووفقا للإحصاءات التي نشرتها *ABC News* فإن ما يقرب من 30 % من الطلاب هم، أما متنمرون أو ضحايا للتنمر و(160000)من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفا من التنمر[2]. عالج قانون العقوبات العرقيالمعدلالتحريض والمساعدة على الانتحاراستنادا للمادة408 ويشترط لمسألة الجاني أن يتمثل سلوكه بالتحريض أو المساعدة والنتيجة تكون أما الانتحار أو الشروع فيه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مع توافر القصد الجرمي، ويعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد عن 7سنوات إذا تم الانتحار أو الحبس في حالة الشروع به، وتشدد العقوبة إذا كان المنتحر لم يتم (18) من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه – بحسب الأحوال – إذا كان المنتحر فاقد الإدراك او الإرادة. غير ان المشرع الكردستاني أجرى تعديلاً على تلك المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة٢٠٠٤ وأضاف التسببفي الانتحار وعده جريمة وفق النص المشار إليه وأصبح النص القانوني بالشكل التالي (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ماتم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع). ونرى بإمكانية مسألة المتنمر إذا اندفعت الضحية للانتحار عن طريق قيام المتنمر بسب شتم وإهانة الضحية أو نشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية الكترونيا والحط من قدره بين الناس وتأثر وتأزم حالته النفسية بذلك مما يدفعه إلى الانتحار، وحسنا فعل المشرع الكردستاني عندما وسع دائرة التجريم وجعل التسبب في الانتحار مناطا للمسؤولية الجنائية.

خامسا: جريمة التنمر والتمييز أو الكراهية: تعرف جرائم الكراهية أو كما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز، بأنها مجموعة من الاعتداءات يوجهها الجاني للضحية بسبب انتماؤه (العرقي– الديني–الاثني–الجنسية التي يحملها–أو ميوله الجنسية) وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها[3]، وهذه الجريمة

---

[1] فيصل محمد علي الشمري، "التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل، المركز الاقليمي للتخطيط التربوي، أبريل 2019، ص4.

[2] المصدر السابق. أن المراهقين المتعرضون للتخويف والتنمر، أكثر عرضة لمحاولة الانتحار بـ 3 أضعاف قرنائهم الذين لم يتعرضوا للتنمر، بصرف النظر عن المنطقة التي يسكنوها.

[3] د. صباح سامي داود، "جرائم الكراهية"، مجلة العلوم القانونية، العدد28 في 2013، ص233. وينظر م.م محمد ذياب سطام، "التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة تكريت للحقوق، السنة 2 مجلد 2 العدد3 ج1السنة 20018 ، ص 372.

تشير إلى الأعمال الإجرامية المدفوعة بالتحيز ضد واحدة أو أكثر من الفئات الاجتماعية المبينة أعلاه وينتج عن الجريمة حالات الاعتداء الجسدي، أو الإضرار بالممتلكات، أو التنمر، أو المضايقة، أو الإساءة اللفظية أو الإهانات أو جريمةخطابات الكراهية (تتعلق بالآراء) وغيرها. تناول الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 7/أولا "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له" كما أن المادة 14 من الدستور نصت على مبدأ المساواة والقضاء على التمييز بقولها،"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." لا يوجد قانون خاص للجريمة لكن أشار لها قانون العقوبات العراقي في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مشددا عقوبتها لخطورة آثارها الاجتماعية، ويعاب على المشرع أنه لم يجعل باعث الكراهية من الظروف العامة المشددة الواردة في المادة 135 الخاصة بالظروف المشددة العامة. وفقا للمادة 200/ ثانيا من قانون العقوبات، التي نصت على تجريم التحبيذ والترويج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس او أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وعقابه بالسجن الذي لايزيد عن 7سنوات أو بالحبس. وسبق أن تناولنا في بحثنا عن مدى تداخل التنمر وجريمة التمييز، فالتنمر سلوك ضار يعتمد على القوة "*imbalance of power.*" والسيطرة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنفسي والجنسي بالضحية لكن قد يوجه المتنمر هذا السلوك إلى فئة بالمجتمع على أساس (الطائفة–العرق– الدين–الميل الجنسي وغيرها) ومن شأن تنمره أن يؤدي إلى التحريض بين الطوائف والأجناس أو حتى أثارة الشعور بالكراهية عن طريق التعليقات أو الصور أو الإعلانات أو الفيديوهات وغيرها وعندها تبقى المسألة متروكة للقاضي فيقدر الجزاء القانوني حسب ظروف القضية.

من ناحية أخرى، يعصف العالم أجمع في الوقت الراهن، فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض كوفيد 19، الذي صنفته منظمة الصحة العالمية "بالوباء" في 2020/3/11[1]، الذي أنتشر في مدينة ووهان الصينية منذ منتصف شهر ديسمبر 2019 ومنها أنتشر كالنار في الهشيم في دول العالم أجمع وبشكل أفقي بدون تمييز بين دولة متقدمة أو نامية عابرا القارات ومجتازا جميع الحدود الجغرافية، ومع أنتشار رقعة الفايروس، فجر معها عنصرية تجاه الأشخاص الصينين وذوي الملامح الآسيوية، وتمثلت هذه الإساءات بالتعليقات المسيئة كقولهم

[1] ينظر موقع منظمة الصحة العالمية فقد أعلن المديرالعام لمنظمة الصحة العالمية تيدروسأدهانومغيبريسوس الأربعاء (11 مارس/ آذار 2020) أن المنظمة باتت تعتبر فيروس كورونا المستجدّ المسبّب لمرض "كوفيد–19" والذي يتفشّى في مختلف أرجاء المعمورة "وباء عالميا."وبلغ عدد حالات الاصابة على مستوى العالم 118 ألف حالة في 114 دولة، ووفاة 4 آلاف و 291شخصا. وعلى الرغم من إعلان المرض وباء عالميا أو "جائحة"، والذي يفهم على أنه تفشي صعب السيطرة عليه والذي ينتشر عالميا، كما شدد تيدروس على أنه لا يزالمن الممكن تناقص هذه الاعداد باتخاذ تدابير سياسية صارمة. آخر زيارة للموقع في 13–3–2020.

"أنت كورونا" وكذلك عزلهم اجتماعيا وحتى الاعتداء الجسدي مع العلم أغلب هؤلاء الضحايا سليمين لذا يخلق لدى الضحية نوع من الرهاب النفسي، قد يندفع أغلب المتنمرين في تنمرهم أما لأسباب عنصرية أو الخوف من المرض الذي يدفع الإنسان في لحظة آنيه للقيام بتصرف معين يترجم بصورة التنمر، لذا نشأ مصطلح جديد تحت عنوان "*الكورونوفوبيا*"، ابتدعه البعض لتجسيد حالة الخوف، من كل ذوي الملامح الأسيوية، والتي تصل إلى حد العنصرية، في خلط واضح بين المكان الذي أنتشر منه فيروس كورونا المستجد وهو الصين، وكل من هو صيني، أو يحمل ملامح آسيوية، رغم فساد الربط والاستنتاج وعدم منطقيته[1]. وظهرت حالات متعددة من التنمر تجاه الجنسية الآسيوية في دول العالم تمثلت بالإساءة منها التعليقات المسيئة والعزل الاجتماعي وحتى الاعتداء الجسدي منها لطالب صيني في لبنان وفلسطين وبريطانيا وغيرها، بينما قام طالب صيني في إيطاليا بكتابة عبارة على صدره تقول "*أنا لست كورونا*" فقام الناس باحتضانه على الرغم من كثرة نسبة الوفيات والإصابات الإيجابية بالمرض في إيطاليا، ولعل الفرق يكمن في مستوى الثقافة وطريقة التعبير عنها في وقت الأزمات والوعي الذي يتحلى به المجتمع والضعف والجهل في مستوى المعلومات عن هذا المرض. ودوليا، نعت رئيس الولايات المتحدة دونالدترامب في تغريدة له على موقع تويترفيروس كورونا المستجد بـ "الفيروس الصيني" ، وعلى اثرها عبرت الحكومة الصينة عن استيائها من ذلك[2].

سادسا: أنظمة انضباطية: تتنوع الأنظمة والتعليمات التي تضبط سلوكيات الطلبة في مرحلة التعليم، وتتضمن هذه الأنظمة مجموعة من العقوبات الانضباطية التي تواجه سلوكيات التنمر للطلبة وحسب المرحلة التي هم فيها، إذ أشارت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم 160 لسنة 2007 ، إلى مجموعة من العقوبات الانضباطية منها عقوبة الفصل المؤقت لمدة سنة دراسية إذا استعمل الطالب العنف مع زملائه وفرض عقوبة التنبيه وفقا للمادة 2/ثانيا في حالة الإساءة بعلاقته مع زملائه او تجاوزه بالقول على احدهم، بينما أشار نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977 لمعالجة حالات الإساءة بين الطلبة وهذه المعالجات تتنوع وفقا للمادة 43 ما بين (النصح والإرشاد الفردي– استدعاء ولي أمر الطالب والمداولة معه بقصد التعاون في إرشاده– الإنذار –التوبيخ– إحالة الطلبة إلى وحدات أو مراكز الإرشاد النفسي والتربوي أو على العيادات النفسية حيثما وجدت أو النقل لمدرسة أخرى).

---

[1] مقالة نشرت على موقع بي بي سي العربية تحت عنوان (هل فجر فيروس كورونا عنصرية تجاه ذوي الملامح الآسيوية؟) بتاريخ 2020/3/3.وبرنامج تلفزيوني تحت ذات العنوان
https://gds.gov.iq/ar/novelcoronavirus/?gclid=EAIaIQobChMIzMj6pcKG6AIVB83eCh2SVQ1FEAEYASAAEgIsJ_D_BwE

[2] مقالة نشرت تحت عنوان، غضب واستياء في بكين بعد وصف ترامب وباء كورونا بـ "الفيروس الصيني"، في موقع جريدة الشرق/ الدوحة في 2020/3/17، على الموقع
https://al-sharq.com/article/17/03/2020/

خاتمة

بعد إتمامنا دراسة جريمة التنمر الإلكتروني من الناحية الموضوعية وحكمها في التشريع العراقي والتشريع المقارن، نستعرض أهم ماتوصلنا إليه من استنتاجات وما نقترحه من توصيات حول الجريمة على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

1-جريمة التنمر الإلكتروني صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ من التقانة الحديثة وسيلة لارتكابها ويقصد بها أي إيذاء متعمد مكرر سواء كان جسدي – نفسي-جنسي ولايشترط أن يحدث بالقول أو الفعل أو الإشارة أو العلامات من طرف المتنمر، يقصد به إيجاد جو نفسي لدى الضحية يتسم بالتهديد والقلق يستخدم الوسائل الالكترونية في ارتكابها، ولا يوجد تنمر إلا في حالة عدم التوازن في الطاقة أو القوة (علاقة قوة غير متماثلة).

2-تتنوع وسائل ارتكاب جريمة التنمر الإلكتروني منها المكالمات الهاتفية، الصور ومقاطع الفيديو، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني وغرف الحوار. وللتنمر عدة أنواع منها التنمر المدرسي –التنمر في الأوساط الأكاديمية وغيرها.

3-يخلو العراق من قانون يجرم الجرائم المعلوماتية، ومسودة القانون لم يتم إقرارها إلى يومنا هذا، لذا المسألة الجنائية تكون وفقا للنصوص التجريمية في قانون العقوبات حسب نوع جريمة التنمر الواقعة منها نصوص خاصة بالسب والقذف- التهديد- الاعتداءعلى الحقوق المعنوية وغيرها، مع إمكانية المطالبة بالتعويض المدني في حال توافر شروطه.

4-جسامة الآثار النفسية على الضحية وشعوره بالضعف كونه شخصية مستهدفة من قبل المتنمرين والخوف من أن يصبح متنمرا على فئة أكثر ضعفا منه.

ثانيا: التوصيات

1-ندعو المشرع العراقي إلى الإسراع بتشريع قانون الجرائم المعلوماتية والنص على تجريم جريمة التنمر الإلكتروني من أجل تبني سياسة تشريعية واضحة المعالم اتجاه هذه الجريمة.

2-ندعو المشرع العراقي إضافة نص تجريمي لقانون العقوبات في حال عدم تشريع قانون الجرائم المعلوماتية لتجريم الجريمة وبالصيغة الآتية:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 200ألف دينار ولا تزيد عن 500الف دينار، أو بإحداهما، كل من يستخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكترونياً، أو إحدى وسائل التقانة الحديثة، من أجل الاعتداء على خصوصية الآخرين بغير الأحوال المصرح بها قانوناً، بأشكال منها: التقاط صور للغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها، ونشر أخبار أو صور إلكترونية أو فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات، ولو كانت صحيحة وحقيقية". "وتشدد العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن 500 ألف ولاتزيد عن مليون أو إحداهما كل من يستخدم نظام معلوماتي

أو إحدى وسائله من أجل إجراء أي تعديل أو معالجة على (صورة–مشهد –تسجيل صوتي أو فيديو) قاصدا سب أو قذف آخر أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها."

3–نشر الوعي الثقافي بين الناس ونبذ سياسة العنف تجاه الآخرين والتوعية بمخاطر هذا السلوك على المتنمر وضحيته والمتفرجين، ويتم هذا عن طريق إدارات المدارس والجامعات ومنظمات المجتمع المدني وكذلك أيضا عن طريق البرامج التلفازية الموجهة للأطفال وللكبار، وتخصيص خط ساخن من قبل وزارة الداخلية للإبلاغ عن حالات التنمر وكيفية مواجهته أو الحد منه.

4–فرض رقابة أسرية شديدة على الاطفال والأحداث وتوعية الكبار عند تعاملهم بالإنترنيت والأجهزة الذكية منها (عدم فتح رسائل من الغرباء–عدم نشر محتوى عائلي خاص–عدم الدخول في المناقشة في مواضيع معينة–الدخول مع صدقات مع الغرباء–عدم إرسال صور خاصة للجسم–عدم انشاء مواقع التواصل الاجتماعي إلا بعد 16 سنة من العمر وغيرها).

5–تشجيع الأطفال والأحداث للتكلم في حال وقوعهم ضحايا للتنمر وعدم تجاهل الأمر وتوجيهم في حال كونهم متنمرين.